وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Educcation and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام ألي وأنترنيت

الموسومة بـ

جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية

إعداد الطالبين:
- دحمار ياسين
- شراد عبد النور

إشراف الدكتور:
رياح لخضر

لجنة المناقشة

اللقب و الإسم)	(الرتبة)	(الصفة)
زاوي رفيق	أستاذ محاضر " ب"	رئيسا
رياح لخضر	أستاذ مساعد " أ "	مشرفا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد " ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Educcation and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام ألي وأنترنيت

الموسومة بـ

جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية

إعداد الطالبين:
- دحمار ياسين
- شراد عبد النور

إشراف الدكتور:
رياح لخضر

لجنة المناقشة

(اللقب و الإسم)	(الرتبة)	(الصفة)
زاوي رفيق	أستاذ محاضر " ب"	رئيسا
رياح لخضر	أستاذ مساعد " أ "	مشرفا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد " ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل ، وعملا بقوله - صل الله عليه وسلم- ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله) فاني أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث

المتواضع نتقدم بالشكر الجزيل إلى :

الذي أدى الجميل تفضلا استاذنا رياح لخضر

كما نشكر شكرا خاصا كل من علمنا أن العلم فوق الجميع وان التواضع تاج لا بلبسه إلا الرفيع

والشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

شكرا لكم

إهداء

إلى من علمني النجاح الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه اينما وجدوا.

إلى ملاكي في الحياة أينما كان.

إلى اصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور رباح لخضر، إلى اساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

دحمار ياسين

الحمد لله على جزيل عطاياه ونعمه بأن وفقني لاتمام هذه المذكرة

فيبقى الحمد في البدء والختام للواحد الأحد المنان.

إلى والدتي الغالية

إلى روح والدي رحمه الله عليه

إلى إخوتي وكل عائلتي

أهدي لكم هذا العمل

شراد عبد النور

قائمة المختصرات

- ط: الطبعة
- د. ط : دون طبعة
- د س ن : دون سنة النشر
- ج: الجزء
- ع: العدد
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ص: الصفحة

P : page

مقدمة

سهلت تقنيات التكنولوجيا سبل الحياة شعوب، والتواصل وانتقال المعلومات بين الشعوب فالعالم كما قيل أصبح قرية صغيرة، إلا أن هذا التطور السريع والمذهل لا يخلو من عيوب، حيث أصبحت المجتمعات في الأونة الأخيرة تعاني من ظاهرة إجرامية خطيرة مستجدة تعرف بالجريمة المعلوماتية، تنتهك الخصوصية المعلوماتية للأفراد والمؤسسات، وتمس بأمن واستقرار الدول، وتتجاوز الحدود الإقليمية لها.

حيث خلق الفضاء الالكتروني فرصا جديدة للمجرمين بتفحص الأنترنت وارتكاب جرائم عدة كالقرصنة، الأحتيال، المواد الإباحية، تخريب الكمبيوتر، مخترقين بذلك أنظمة الحواسيب وقواعد المعلومات ، كما أن هذه الجريمة يختلف مرتكبوها عن المجرمين في الجرائم التقليدية، فالمجرم المعلوماتي فائق الذكاء يسمى بمحترف جرائم المعلومات والاتصالات ، يرتكب جرائمه بمنأى عن المراقبة والمتابعة.

وقد حاول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التصدي للجرائم المعلوماتية من خلال سن، وتعديل نصوص قانونية وقائية، وردعية تجرم الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية، كان آخرها إنشاء القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بموجب الامر رقم 12-22 المؤرخ في 12 أوت 2021 .

فمشكلة جرائم الأموال وبالخصوص جريمة خيانة الأمانة في نطاق المعلوماتية هي عن المال – محل الجريمة – الذي هو عبارة عن معلومة متداولة عبر الشبكات، فهل هي نقول، أي من الأشياء المادية، وهل وإن كانت من الأشياء أو المنقولات، هل هي ذات قيمة مالية؟، وهذا السؤال مطروح في ظل غياب النص، أما في حالة النص على إسباغ صفة المال على هذه المعلومة، فالقاعدة انه لا اجتهاد مع صراحة النص.

فجريمة خيانة الأمانة من صور الإعتداءات الواقعة على الأموال و الناتجة أساسا عن إساءاة أستخدام تكنولوجيا الحديثة .

أهمية الدراسة

ويكتسي موضوع الدراسة أهيمة كبيرة كونه يعالج مدى إمكانية التطابق بين القواعد التقليدية الخاصة بجرائم الأموال واصة جريمة خيانة الأمانة والتي عالجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و القوانيين المكملة له .

ولذلك يعد موضوع البحث من الموضوعات الجديدة والتي لم تنل حضها في البحث المعمق إذ أن أغلب الدراسات المرتبطة بالموضوع ارتكزت على دراسة الجريمة المعلوماتية بصفة عامة دون التطرق إلى جريمة خيانة الأمانة بصورة خاصة وموسعة

أسباب أختيار الموضوع الدراسة

ولا ينبع أختيارنا لموضوع هذا البحث إلا لمجرد رغبة في البحث في مجال الجرائم المعلوماتية كونه مجال واسع ومعظم الدراسات التي تتم عليه دراسات حديثة المنشأ و إنما يعود أساسا إلى كون الموضوع لم يعالج بصورة موسعة

ولخطورة جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية كونها تنصب على المعلومات ولصعوبة الإلمام بكل صور الجرائم .

أهداف الدراسة

كما تهدف الدراسة إلى التعرف على الجريمة المعلوماتية من خلال التعرف عليها وبيان خصائصها ومميزاتها وصور الإعتداء عليها، وكذا التطرق بالشكل المفصل الى جريمة خيانة الأمانة ومقارنتها بالجريمة التقليدية .

إشكالية الدراسة

وكما يثير موضوعنا إشكالا قانونيا مهم يتعلق بمدى ملائمة تطبيق القواعد التقليدية على جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية ، كونهها وضعت على أساس مادي ملموس، وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح إشكال حول: مدى كفاية قواعد التقليدية في مواجهة جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية؟ .

منهج الدراسة

ونظرا لحداثة الموضوع فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلالل التطرق إلى تعريف بالجريمة المعلوماتية وبيان خصائصها وصورها، وككذا التطرق إلى مفاهيم حول جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، كما اعتمادنا على تالمنهج التحليلي من خلال تحليل وتفسير القوانين خاصة التقليدية المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية .

صعوبات الدراسة

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لم نجد رسائل علمية بشكل واسع تتعلق بجريمة خيانة الأمانة وبل جلها فتصرت على جريمة المعلوماتية بشكل أوسع .

حاولنا تدارك الوضع بإستعانة على مراجع فقهية، وكذا مذكرات عامة وخاصة، ضف إلى ذلك المقالات العلمية و المحاضرات المتعلقة في هذا الجانب

تقسيم الدراسة

وفي سبيل إعداد هذا البحث ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول التطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة المعلوماتية، حيث تناولنا في المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية، أما في المبحث الثاني فكانت دراستنا حول تجريم الإعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري.

وفي الفصل الثاني خصننا موضوع بحثنا حول التنظيم القانوني لجريمة خيانة الأمانة، حيث تناولنا في المبحث الأول القواعد العامة في جريمة خيانة الأمانة، وخصصنا المبحث الثاني في دراسة (الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة

الفصل الأول

الإطار

المفاهيمي للجريمة

المعلوماتية

تعد ثورة التكنولوجيا والاتصالات أهم التطورات التي يعيشها اليوم، هذه الأخيرة هي المحرك الأساسي للتطورات الحاتة في الوقت الحالي، إلا أنها لا تعتبر المحرك الوحيد ولأن التطور الكبير في تكنولوجيا الحسابات قد أسهم بصورة كبيرة في تسارع معدلات الاتصال والمعلومات.

حيث حقق الاستخدام للأنظمة المعلوماتية للحاسب فوائد عظيمة للبشرية في المجال التكنولوجي، بمقابل هذا التطور تخلله الكثير من المخاطر من طرف منحرفين باقترافهم جرائم عدة تتمثل في تدمير البرامج والمعطيات، سرقة الملفات والمعلومات السرية وإتلافها، والسطو على البنوك، وغيرها من الجرائم التي لا حصر لها في مجال الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

سنتولى الدراسة في الفصل الأول بالتعرض لماهية الجريمة المعلوماتية من خلال (مبحث اول)، ثم تجريم الإعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري (مبحث ثان).

المبحث الأول : ماهية الجريمة المعلوماتية

تتفرد الجريمة[1] المعلوماتية بطبيعة خاصة، على اعتبار أن معظم هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة لآلية للمعطيات سواء كان في تجميعها أو إدخالها الحاسب الآلي المرتبط بشبكة المعلومات، حيث أن الجاني يتعامل مع مفردات جديدة تشكل محل اعتداء، ولتفاصيل أكثر حول موضوع الجريمة المعلوماتية، نستعرض مفهوم الجريمة المعلوماتية (مطلب أول)، أطراف الجريمة المعلوماتية (مطلب ثان).

[1] – مصطلح الجريمة لغة هي الجرم وهو التعدي أو الذنب وجمعها إجرام وجروم وهو الجريمة، وقد جرم يجرم ويجترم و أجرم فهو مجرم وجريم، وتعرف عموما في نطاق القانون الجنائي بأنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، أنظر : أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقرنة في التشريعات العربية و الأجنبية،مكتبة القانون والاقتصادر، الرياض، 2017، ص 82.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية

يتطلب تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية التطرق إلى تعريفها (فرع أول)، ثم تحديد خصائصها (فرع ثان).

الفرع الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية

تعددت التعاريف بشأن الجريمة المعلوماتية، فلا يوجد مصطلح محدد للدلالة على هذه الظاهرة[1]، يطلق عليها البعض الجريمة المعلوماتية وآخرون جرائم الحاسب الآلي، ويطلق عليها البعض الآخر الجريمة الإلكترونية، أو الجريمة الرقمية على أساس لغة الحاسب الآلي[2]،كما يطلق عليها بالغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي،جرائم الحسابات[3]، فهناك جانب من الفقه يعرفها بدلالة وسيلة ارتكاب الجريمة (أولا)، أو بالاستناد إلى موضوع الجريمة (ثانيا)، أو إلى سمات الجاني الشخصية (ثالثا)، وهناك تعريفات تسند إلى أداة وموضوع ارتكاب الجريمة (رابعا).

أولا: تعريف يستند إلى الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة

تعتمد هذه التعريفات على وسيلة ارتكاب الجريمة، فطالما أن وسيلة ارتكاب الجريمة هو الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به فتعتبر من جرائم الانترنات[4]، عرف أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة المعلوماتية هي: " **كل سلوك إجرامي بمساعدة الكمبيوتر**" أو هي: **كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر**"، ومن بين التعريفات المهمة الذي تبناه المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي عرفها بأنها: " **أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو**

---

[1] – حمزة خضري، حمزة عشاش: "خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2020، ص ص: 168–176، ص 169.

[2] – مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 112.

[3] – محمد علي عريان، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 43

[4] - la définition de la cybercriminamité met l'accent sur la méthode- par exemple l' accés nom autorisé a des systémes informatiques sécurisés – on court le risque de confondre la cybercriminalit » avec l'hacktioisme (désobéissance civile numérique). Voir : KURBALIJA jovan. Gelbstein edurdo , op-cit , p99.

داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية الميدانية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"[1].

لقى تعريف الجريمة المعلوماتية المعتمد على الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، عدة انتقادات مفادها أن تعريف الجريمة يستوجب الرجوع إلى الفعل والأساس المكون لها وليس إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقها فحسب، أو لمجرد أن الحاسب استخدم في جريمة يتعين أن نعايرها من جرائم الإنترنات[2].

يرد في هذا الإطار الأستاذ R_ Fanderson على واضعي هذا التعريف بقوله:" ليس لمجرد أن الحاسب قد استخدم في الجريمة أن نعتبرها من الجرائم المعلوماتية"، والحجة التي اعتمد عليها منتقدي هذا التعريف أنه لا يمكن وضع تعريف لهذا النوع من الجرائم دون الرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها[3].

ثانيا: تعريف يستند إلى موضوع الجريمة

لم يركز أصحاب هذا الاتجاه اهتمامهم على الوسيلة المستخدمة في الجريمة وإنما ركزوا على موضوع الجريمة[4]، فهذه الجريمة ليست الجريمة التي يستخدم الحاسب الآلي كأداة في ارتكابها، بل تقع على الحاسب الآلي أو في داخل نظامه[5].

ولقد عرفت من قبل أنصار هذا الاتجاه بأنها: "**نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن**

---

[1] – رضية بركايل: "التنظيم القانوني الجزائري للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول: الأمن المعلوماتي مهدداته وسبل الحماية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 03-04 نوفمبر 2015، ص ص: 217252، ص 218.

[2] – محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 32

[3] – قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 19.

[4] – بثينة حبيباتي: "الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية"، دراسات مجلة وأبحاث، مجلد جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 12، ع 03، جويلية 2020، ص ص: 605-617، ص 608

[5] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في القانون العربي النموذجي، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 25

طريقه". وعرفت كذلك بأنها: "**غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها**"[1]، وعرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD الخاصباستبيان الغش المعلوماتي عام 1982 والذي أوردته بلجيكا في تقريرها بأن الجرائم المعلوماتية هي: **كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية و المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية**"[2].

ويظهر لنا من خلال هذه التعريفات أنها وفقت لحد ما ، إذ جعلت المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي المعطيات، كما لم تحصر الجريمة المعلوماتية على جهاز الحاسب الآلي وحده بل اعتمدت في التعريف باللغة المعلوماتية أي كل ما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات.

الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية احتواء الأجهزة العالية التقنية الأخرى كالهواتف الذكية والتي من المتصور وقوع أو حدوث سلوك إجرامي بها أيضا[3].

ثالثا: تعريف يستند إلى سمات الجاني الشخصية

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى معيار شخصي الذي يستوجب أن يكون فاعل هذه الجرائم ملما بتقنية المعلومات[4]، فقد عرفت وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت بأنها: **أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات يمكنه من ارتكابها**"[5]، و في هذا الاتجاه أيضا عرفها الفقيه DAVID Thomson): "**أنها أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب**"[6].

---

[1] – فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت، رسالة ماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 38.

[2] – سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 15.

[3] – بثينة حبيباتي، مرجع سابق، ص 11.

[4] – محمود أحمد عبابية، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 16.

[5] – يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 11.

[6] – نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 27.

لقد اعتمد هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة على معيار شخصي و هو مدى معرفة الجاني بتقنية المعلومات و الإلمام بها، و حيث أن قصور هذه التعاريف واضحة لأن شخصية الجاني لا تكفي لوحدها لتعريف الجريمة الإلكترونية حيث يمكن لأي شخص عادي غير مؤهل بتقنيات الحاسب الآلي ارتكاب جريمة الغش المعلوماتي أو السرقة المعلوماتية[1].

رابعا: تعريف يستند إلى معايير مختلفة

نظرا لعدم نجاح الاتجاهات السابقة بوضع تعريف شامل للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت يتضمن كافة أركانها، عمد أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريفها عن طريق دمج أكثر من تعريف **واعتبروا أن الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت هي: "الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك، أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها"[2].**

نجد أيضا تعريف الخبير الأمريكي PARKER. D **الذي قال: "أنها فعل إجرامي، أيا كانت صلته بتقنية المعلومات، فيه يتكبد المجني عليه و نتيجة له خسارة و يحقق الفاعل ربحة عمديا"[3].** في حين يذهب الفقيه الفرنسي الأستاذ (MASSA) إلى أن المقصود بالجريمة المعلوماتية: **"الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلومات بغرض تحقيق الربح"[4].**

على الرغم من محاولة هذا الاتجاه بدمج عدة معايير من أجل الحصول على تعريف دقيق للجريمة المعلوماتية إلا أنها تعرضت لجملة من الانتقادات بسبب عدم دقتها في تحديد تعريف الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، إذ يكفي وفقا لهذه التعاريف أن يكون

---

[1] – رحيمة نمديلي، "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة"، كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 24-25 مارس، 2017، ص ص: 95-113، ص 99.

[2] – يوسف صغير، مرجع سابق، ص 09.

[3] – سميرة معاشي : "الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)"، مجلة المفكر، ع 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2018، ص ص: 398-417، ص 403.

[4] – محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 44.

السلوك غير اجتماعي أو غير أخلاقي أو ضد المجتمع حتى يمكن اعتباره من قبيل جرائم الانترنت، كما أن هذه التعاريف تعتمد وصف الجريمة لا تحديد ماهيتها ولا تتسع للعديد من الصور الجرمية الممكن اقترافها ووصف الجريمة لا يعد من المعايير المنضبطة الكافية لاعتمادها لتحديد ماهية الفعل الجرمي[1].

نستخلص من التعاريف السابقة الذكر أن الجريمة المعلوماتية، هي كل عمل أو امتناع عن عمل غير مشروع، يتم بواسطة جهاز الحاسوب أو أي جهاز معالجة آلية للمعطيات المعلوماتية، سواء كانت النتيجة المترتبة سلبية أو إيجابية، مع توافر نية الجرم لارتكاب الفعل الإجرامي، وتحتاج الجريمة المعلوماتية آليات خاصة وتقنيات التقليدية.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

تعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم المستحدثة، التي أتى بها التطور في مجال الاتصالات، فهي تختلف عن الجريمة التقليدية بمجموعة من الخصائص أثر بشكل مباشر على التشريعات العقابية والإجرائية التقليدية القائمة[2]، وسوف نبين هذه الخصائص التي ميزت الجريمة المعلوماتية على النحو التالي:

أولا: الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب الجريمة المعلوماتية

تقع بعض الجرائم بواسطة الحاسب مثل الجرائم التي تقع على الذمة المالية من سرقة ونصب وخيانة الأمانة والتزوير في عمليات السحب وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، بل وتستخدم في القتل وذلك عن طريق برمجة جهاز التفجير يتحكم فيه آليا أو جهاز لإطلاق الأشعة القاتلة[3].

---

[1] – عبد المؤمن بن صغير : " الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الأنترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 02، 2014، ص ص: 65-97، ص 73.

[2] – ارضية بركايل، مرجع سابق، ص 220.

[3] – فتوح الش أدهم باسم نمر بغدادي، وسائل البحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص 25

12.اذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص36

وترتكب هذه الجريمة بالإخلال بمعالجة المعلومات العائدة للغير، بحيث يغير المعلومات أو يسحبها أو يجعلها غير قابلة الاستعمال سواء بضرب البرامج المحملة على جهاز الحاسوب أو بسرقة المعلومات أو بتنزيل برنامج لمراقبة النظام الداخلي للحاسوب، و هذا يأتي من خلال الاعتداء على البرمجيات، أو على المعالج وحامل المعلومات[1].

ثانيا: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود

بعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية في آن واحد[2].

فيمكن أن ترتكب الجريمة من مجرم في دولة ما على مجني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جدا، و هو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات المتابعة الجنائية[3]، بالإضافة إلى إشكالية مدى فعالية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية وبصفة خاصة مسألة جمع الأدلة وقبولها، إذ تتباين مواقف الدول فيما يتعلق بقبول الأدلة المستخلصة من أنظمة الحسابات الآلية، لذلك فقد لفتت هذه المشكلات إلى ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة والتصدي لها[4].

---

[1]– اذلي، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 37

[2] – Mascala corinne « criminalité et contrat électronique » in : le contrat électronique, capitant henri ? journées national, paris, 2000, p 119.

[3] – أحمد بن خليفة الأمير عبد القادر حفوظة: "الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، ع01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2017، ص ص: 148–171، ص 157.

[4] – رضية بركايل، مرجع سابق، ص 121

ثالثا: صعوبة اكتشاف و إثبات الجريمة المعلوماتية

يرجع السبب في ذلك أنه من الناحية النظرية يسهل ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني، كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة و صعوبة تتبع مرتكبيها[1]. بحيث لا تترك أثرا فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم الإلكترونية يتم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها[2].

إنها جرائم ناعمة، لا عنف فيها، فلا جثث فيها ولا آثار دماء أو اقتحام من أي نوعا[3]، إنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات، كما يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها، إن وجدت تحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي منالها و التعامل معها، لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم[4].

المطلب الثاني : أطراف الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية وكغيرها من الجرائم لها طرفان، أحدهما الضحية المعلوماتي أو المجني عليه (فرع أول)، والمجرم المعلوماتي أو الجاني (فرع ثان).

الفرع الأول: المجني عليه في الجريمة المعلوماتية

إن الضحية في الجريمة المعلوماتية بصفة عامة هو كل من أصابه ضرر مادي أو معنوي نتيجة الاستخدام غير المشروع للتقنيات الإلكترونية الرقمية[5].

إذ طالت الجرائم المعلوماتية مختلف شرائح المجتمع سواء كانت أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، ويمكن تقسيم المجني عليهم في الجريمة المعلوماتية إلى الفئات التالية:

---

[1] – سميرة معاشي: "ماهية الجريمة المعلوماتية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2010، ص ص: 275–285، ص 282.

[2] – فضيلة عاقلي: "الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري"، كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس، ليبيا، 24–25 مارس 2017، ص ص: 115–136.

[3] – أمال قارة،الجريمة المعلوماتية،رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، الجزائر،2002،ص 25.

[4] – فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 122.

[5] – مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 159.

أولا: المؤسسات المالية والهيئات الحكومية

تقع الجرائم المعلوماتية على الأشخاص المعنوية سواء كانت العامة والمتمثلة في مؤسسات الدولة حيث يتم اختراقها لأخذ مشاريعها وأسرارها، أو الخاصة والمتمثلة في المؤسسات المالية كالبنوك والشركات المالية حيث ينجذب إليها مرتكبي الجرائم نظرا لما بها من أموال ومن أهم هذه المؤسسات المالية هي البورصة لأن أي تعطيل في حركة البورصة يؤثر بدرجة كبيرة على حجم التعاملات المالية ليس فقط بين الأشخاص العاديين بل قد يصل الأمر إلى المعاملات المالية بين الدول[1].

وبالتالي فالهدف الرئيسي لهذه الجرائم يتمثل في النقود وتليها المعلومات باعتبارها الطريق إلى اقتصاد السوق[2].

ثانيا: المؤسسات العسكرية

لم تقتصر حدود ثورة المعلومات على القطاع المدني بل كان لها أكبر الأهمية في تطوير أنظمة الحرب الحديثة وأدت إلى ظهور ما يسمى بحرب المعلومات[3].

أضحت الدولة التي تملك المعلومات هي الدولة الأقوى، لذلك بدأ الاهتمام ينصب على الجاسوسية العسكرية وأصبح إطلاق الأقمار الصناعية من الجهات العسكرية هو المحور الذي يقوم عليه الاتجاه في تطوير الأجهزة والمعدات العسكرية، مما استتبع ظهور حروب جديدة تسمى بحرب المعلومات بين الدول[4].

وتعتمد آليات هذه الحرب على شبكات الحاسبات الآلية في نقل المعلومات عن طريق الشبكات ومن خلال الأقمار الصناعية، حيث يؤدي ذلك بدوره إلى تعاظم دور القوات المسلحة ونظم المعلومات في أنظمة التسليح نظرا لحتمية وأهمية تخزين البيانات

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 150

[2] – فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 48

[3] – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 151

[4] – يوسف صغير، مرجع سابق، ص 24.

وسرعة معالجتها وعرضها بصورة مناسبة أمام القادة لاتخاذ القرار المناسب على أساس أهمية تلك المعلومات[1].

ثالثا: الأشخاص الطبيعيون

أصبح الأشخاص الطبيعيون يعتبرون أكثر ضحايا الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، وذلك راجع إلى التزايد المستمر في أعداد المشاركين من خلال الشبكة العالمية للأنترنت، فلم تعد الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت مقتصرة على القطاعات المالية والعسكرية، وبالتالي فإن كثيرا من الأشخاص يتعرضون لجرائم النصب والسرقة والاتلاف ومن الطبيعي أن تكون شبكة الأنترنت المجال الخصب لارتكاب تلك الجرائم، حيث أصبحت ملايين الأسرار المتعلقة بالناس سواء كانوا أفرادا عاديين أو في مراكز معينة في متناول كل من يستطيع اختراق شبكة المعلومات التي تنطوي على كل هذه الأسرار[2].

تعتبر جرائم الاتلاف عن طريق الفيروسات من أكثر الجرائم التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون عبر البريد الإلكتروني الذي يعتبر من أهم البوابات التي يقفز منها القراصنة إلى أجهزة الأشخاص وتعتبر من أكثر الجرائم التي يتعرض لها الأشخاص أيضا سرقة أرقام بطاقات الإئتمان[3].

الفرع الثاني: الجاني في الجريمة المعلوماتية

المجرم المعلوماتي مجرم متخصص ومحترف في تنفيذ جريمته المعلوماتية، حيث أن ارتكابها يتطلب التغلب على تقنيات حماية أنظمة الكمبيوتر، خلافا على المجرم العادي المجرم المعلوماتي لا يلجأ إلى العنف في تنفيذ جريمته، فهو في الغالب مجرم ذكي يتمتع بالمهارة والمعرفة وبدرجة عالية من الثقافة[4]. وهناك عدة طوائف من المجرمين المعلوماتيين طائفة القراصنة (أولا)، طائفة مجرمو المعلومات أصحاب الآراء المتطرفة (ثانيا)، طائفة الموظفون العاملون في مجال الأنظمة المعلوماتية (ثالثا)، طائفة مجرموا

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 152

[2] – محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص94.

[3] – يوسف صغير، مرجع سابق، ص 22.

[4] – رحيمة نمديلي، مرجع سابق، ص 101

المعلومات في إطار الجريمة المنظمة (رابعا)، طائفة الحكومات الأجنبية (خامسا)، طائفة صغار السن (سادسا).

أولا: طائفة القراصنة

قراصنة المعلومات هم في الغالب مبرمجون من أصحاب الخبرة يهدفون إلى الدخول إلى أنظمة المعلوماتية غير المسموح لهم بدخولها و كسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة، و يمكن تصنيفها إلى صنفين هما[1]:

1- القراصنة الهواة Haekers: هذا القسم من القراصنة يرون في اختراق الأنظمة المعلوماتية تحديا لقدراتهم الذاتية وهذه الطائفة غالبا ما تكون من هواة الحاسوب، فيقومون بأعمالهم هذه لمجرد إظهار أنهم قادرون على اقتحام المواقع الأمنية أحيانا أو مجرد ترك بصماتهم التي تثبت وصولهم إلى تلك المواقع أحيانا أخرى[2].

2- المحترفون Crackers: وهم ممن يحملون درجات جامعية عليا تخصص حاسب آلي وشبكات معلومات ويعملون محللي نظم ومبرمجين ويكونون على دراية ببرامج التشغيل[3].

ثانيا: طائفة مجرمو المعلومات أصحاب الآراء المتطرفة

هم فئة من المجرمون الذين يستخدمون الشبكات المعلوماتية ونشر أفكارهم الدينية والسياسية أو الاقتصادية المتطرفة، ويتميزون بكونهم لايهدفون لتحقيق مكسب شخصي أو الحصول على نفع مادي ما، بل يعملون على تغيير المجتمع ليتماشى و يتوافق مع ما يعتقدون صحته من الأفكار والمعتقدات، وغالبا ما يتم ذلك عن طريق استخدامهم كافة المواقع الإلكترونية التي تسعى لتحقيق أغراض دعائية لصالحهم"[4].

[1] – حمزة بن عقون، مرجع سابق، ص 38.

[2] – المرجع نفسه، ص39.

[3] – مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 146

[4] – رضية بركايل، مرجع سابق، ص 224

ثالثا: طائفة الموظفون العاملون في مجال الأنظمة المعلوماتية

بحكم طبيعة عمل هؤلاء، ونظرا لأن النظام المعلوماتي هم مجال عملهم الأساسي، ونظرا للمهارات والمعرفة التقنية التي يتمتعون بها، فإنهم يقترفون بعض الجرائم المعلوماتية التي من الممكن أن تحقق أهدافهم الشخصية، وأهمها الكسب المادي، فالعلاقة الوظيفية التي تربط بين الموظف والمجني عليه تجعل عملية ارتكاب الجريمة المعلوماتية أسهل نظرا للثقة التي يتمتع بها[1].

رابعا: طائفة الحكومات الأجنبية

مهمتهم استخباراتية تقتصر على جمع المعلومات لمصلحة الجهات التي يعملون الحسابها، سواء كانوا يعملون لمصلحة دولهم أو لمصلحة بعض الأشخاص أو الشركات التي تتنافس فيما بينها، ومن مقتضيات عملهم ألا يتركوا دليلا عن عملهم، ويعرف الجاسوس بأنه الشخص الذي يقوم بمجموعة من الأعمال المنجزة لصالح بلد أجنبي يهدف إلى إيقاع الضرر بسلامة بلد آخر، وتكون غالبا معلومات سرية عن الجيوش أو أجهزة المخابرات وسواها، وذلك بطرق ملتوية ومخالفة للقانون ما يعرضه لعقوبات قاسية"[2].

خامسا: مجرمو المعلومات في إطار الجريمة المنظمة

وجدت هذه المنظمات في شبكة الأنترنت وسيلة لا تضاهيها أخرى للقيام بعمليات تبييض الأموال على نطاق ومجال واسع، وكذلك لتدعيم تجارة الرقيق الأبيض، وتجارة الأعضاء البشرية.

كما تقوم هذه المنظمات الإجرامية المنظمة بتبني أصحاب الكفاءات والخبرة والموهوبين في مجال تقنية المعلومات[3]، وذلك بإغرائهم بالمال لينظموا إلى صفوفها، ويمارس مجرمو المعلوماتية في نطاق هذه المنظمات نشاطات تدر على المنظمة أرباحا

---

[1] – حمزة بن عقون، مرجع سابق، ص 43.

[2] – عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 108

[3] – حمزة بن عقون، مرجع سابق، ص 44

هائلة، فيقومون بتزوير البرامج وتقليدها، واختراق شبكات المعلومات الخاصة بالدول والمؤسسات المالية الكبرى[1].

سادسا: طائفة صغار السن

يسميهم البعض صغار نوابغ المعلوماتية (Pranksters)، وتضم هذه الطائفة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح، دون أن تكون لديهم نية إحداث أي ضرر عليهم، وذلك عن طريق استخدام حاسبات آلية محمولة خاصة بهم أو حاسبات آلية خاصة بمدارسهم، ومن بينهم فئة لم تبلغ بعد سن الأهلية مفتونين كثيرا بالتقنيات الرقمية[2]، وعلى الرغم من صغر سنهم إلا أنهم قادرين على اقتحام أنواع الأنظمة البنكية والشركات والمؤسسات المالية[3].

[1] – حمزة بن عقون، مرجع سابق، ص 45

[2] – نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص 53.

[3] – خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 142.

المبحث الثاني: تجريم الاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري

يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الإعتداء على نظام المعالجة، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أي جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]. ولقد قرر المشرع الجزائري بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون 04-15[2] عدد مجموعة من الجرائم أسماها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية"، والتي يمكن تعريفها بأنها: **كل فعل أو امتناع عن فعل غير مشروع يقع على نظام المعالجة الآلية للمعطيات**"[3]. وفيما يلي سنتطرق إلى صور الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري (مطلب أول)، ثم العقوبات المقررة للجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات مطلب ثان).

المطلب الأول : صور الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري

تتخذ الجريمة المعلوماتية إحدى الصور التالية: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات (فرع أول)، وجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات (فرع ثان).

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لهذه الجريمة صورتان، الصور البسيطة (أولا)، و الصورة المشددة (ثانيا)

---

[1] – وهيبة رابح: "الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2014، ص ص: 320-331، ص 321.

[2] –أنظر قانون رقم: 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ع 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 156-66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[3] – مينة نشناش: "الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية"، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، الجزائر، 16-17 نوفمبر 2015، متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.univ_biskra.dz الدخول بتاريخ: 19 ماي 2022، الساعة: 20:00 ، ص ص: 01-16،.

أولا: الصورة البسيطة للجريمة المعلوماتية

الصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع[1] وتتكون من ركنين، مادي و معنوي.

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بإحدى الصور أولهما: اختراق الأجهزة الرئيسية بطريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وثانيهما: البقاء أو المكوث بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات[2] ، حيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[3] على أن الدخول أو الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يشكل فعلا إجراميا.

ولعل جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات من أهم جرائم المعطيات والجرائم المعلوماتية عموما، ذلك أن أغلب جرائم المعلومات لايمكن ارتكابها إلا بعد الدخول إلى النظام[4]، ويتمثل النشاط الإجرامي في الأفعال الآتية:

1- **فعل الدخول:** تتسع هذه العبارات على إطلاقها لتشمل كافة فنيات الدخول الاحتيالي في منظومة محمية كانت أو غير محمية، كما تشمل استعمال من لا حق له في ذلك مفتاح الدخول في منظومة[5].

---

[1] – أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 107.

[2] – عزيزة رابحي، المرجع السابق، ص 162.

[3] – انظر المادة 394 مكرر من القانون رقم: 04-14 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ع 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – محمد قسيمة، حمزة حضري: "مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07،ع 02، نوفمبر 2020، ص ص: 126-150، ص 131.

[5] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 453.

وفعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة لا يقصد به الدخول المادي إلى المكان الذي يتواجد به الحاسوب ونظامه، بل يقصد به الدخول باستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام المعلوماتي أي الدخول المعنوي أو الإلكتروني[1].

يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل النظام ودون علم ورضا صاحبه، لأن هذا النظام لا يسمح للدخول فيه إلا لأشخاص معنيين أو يسمح بالدخول لكن مقابل نفقات[2]، ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، ولذلك تقع الجريمة بأي وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر[3]، بشرط أن يكون فعل الدخول بدون ترخيص مقصودا وليس صدفة أو خطأ[4].

ويمكن الإشارة إلى أن جريمة الدخول إلى النظام المعلوماتي هي جريمة شكلية، أي أنها تتحقق بمجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي ولا يشترط الكتمال الركن المادي فيها أن يتم الوصول إلى المعطيات التي يحويها النظام أو إحداث ضرر بصاحب هذه المعطيات لأن الغرض من تجريم فعل الدخول هو حماية سالمة النظام في حد ذاته و ليس حماية سلامة المعطيات المعالجة[5].

لذلك لا تتوفر الجريمة إذا تم الدخول إلى عنصر لا علاقة له بنظام المعالجة الآلية للمعلومات، كالدخول إلى برنامج منعزل عن غيره من العناصر، أو أن يقتصر الشخص على مجرد قراءة الشاشة[6].

---

[1] – دنهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 148.

[2] – حمزة حضري، حمزة عشاش، مرجع سابق، ص 174.

[3] – عطاء هلا فشار: "مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الج ازئري، الملتقى المغاربي حول: القانون و المعلوماتية، أكاديمية
الدراسات العليا، ليبيا، أكتوبر 2009 ،ص ص: 459–511، ص 488

[4] – جمال براهيمي: "مكافحة الجرائم االلكترونية في التشريع الج ازئري"، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 88 ،العدد 20 ،نوفمبر 2016 ،ص ص124–155، ص 127.

[5] – نسمة بطيحي: "جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي"، مجلة الفقه القانوني و السياسي، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، المجلد28 ،العدد 28 ،جوان 2019ص ص: 742–91، ص 78.

[6] – محمد قسيمة، حمزة حضري، مرجع سابق، ص 132.

2- فعل البقاء

يتسع ليشمل البقاء، بعد الدخول الشرعي، أكثر من الوقت المحدد وذلك بغية عدم أداء إتاوة[1]، ويمكن تعريف البقاء االحتيالي في نظام المعلوماتية بأنه: "كل تواجد غير عادي كاالتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية informatique réseau le بالنظام المعلوماتي أي الدخول والنظر فيه أي في المعطيات التي يتضمنها، وغيرها من التصرفات غير المسموح بها التي تشكل بدورها بقاء احتيالي[2].

ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا، ومن أمثلة ذلك: إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، إذ كان يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده وينسحب فورا[3]، وأن ذلك ضد رغبة مالك النظام أو صاحب السيطرة عليه[4]، وتقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على الحاسوب أو حصل عن بعد، كما يحرم البقاء حتى و لو حصل الدخول بصفة عرضية[5]، أي صدفة أو عن طريق الخطأ وأصر الفاعل على البقاء داخل هذه المنظومة المعلوماتية[6].

وعقوبة البقاء الاحتيالي دون التأثير على النظام هي الحبس من 03 أشهر إلى سنة وغرامة 50 ألف دج إلى 100 ألف دج طبقا لنص المادة 394 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات.

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 453.

[2] – نسيم دردور، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص34.

[3] – عطاء الله فشار، مرجع سابق، ص 488.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجاجي، مرجع سابق، ص 453

[5] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 453.

[6] – حمزة بن عقون، مرجع سابق، ص 124.

2-الركن المعنوي:

من المتفق عليه أن جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام هي جريمة عمدية، أي أنه يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى الدخول أو البقاء مع علمه أن ذلك يحظره القانون[1]، وعليه فإن الركن المعنوي للجرمة المعلوماتية يتكون من عنصرين هما:

العلم: هو إدراك الفاعل للأمور[2].

أما الإرادة: فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة[3].

فيتعين على المجرم أن يكون عالما بالوقائع ذات الأهمية في تكوين الجريمة، فكل ما يتطلب القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة واستكمال عناصرها يتعين أن يكون الجاني عالما بها، وبالتالي، فإنه لا يرتب على مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية[4]. وهذا ما يتطلبه القصد الجنائي العام، أما في القصد الجنائي الخاص فلا يكتفي الفاعل بارتكابه الجريمة بل يذهب إلى التأكيد من تحقيق النتيجة[5]. وتشترط نية الغش سواء تم الدخول أو البقاء و تم تحقيق نتيجة الحذف أو التغيير لمعطيات المنظومة أو لم يتم ذلك[6].

ثانيا: الصورة المشددة للجريمة المعلوماتية

الصورة المشددة، متى ترتب على الدخول أو البقاء غير المشرع حذف أو تغيير المعطيات، حيث نصت المادة 394 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات أنه: "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة"، كما نصت المادة 394

---

[1] – نسمة بطيحي، مرجع سابق، ص 80.

[2] – فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 120.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – دلال مولاي ملياني، إشكالية الإثبات في جرائم الأنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 57

[5] – فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 120.

[6] – سفيان حديدان، "الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص ص: 672-687، ص 676.

مكرر فقرة 03 أنه: "و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج"، بالإضافة إلى الظرف المشدد المنصوص بالمادة 394 مكرر 03 من قانون العقوبات[1]، إذا استهدفت الجريمة المعلوماتية القطاع المؤسساتي للدولة، فاختراق المواقع الخاصة بمؤسسات الدولة الحساسة من شأنه أن يهدد أمنها واستقرارها[2].

ويكفي لتوافر الظرف المشدد أن تكون هناك علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المشروع و بين النتيجة التي تحققت و هي محو النظام أو عدم قدرته على أداء وظيفته أو تعديل البيانات[3].

والهدف من هذا التشديد هو حماية سلامة المعطيات التي يحويها النظام المعلوماتي، هذه المعطيات التي أصبحت في الوقت الحالي تمثل قيما مستحدثة يتعين حمايتها إلى جانب ما تتمتع به الأشياء المادية من حماية[4].

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات

يقصد بالاعتداء هنا ذلك الاعتداء الذي يهدف إلى الإضرار بمعلومات الكمبيوتر أو وظائفه سواء بالمساس بسريتها أو المساس بسلامة محتوياتها، تكاملها أو بتعطيل قدرة و كفاءة الأنظمة بشكل يمنعها من أداء وظيفتها بشكل سليم.

يتحقق الاعتداء على معطيات النظام عادة بعد تجاوز مرحلة الدخول و البقاء في نظام المعالجة[5]، وعليه فلهذه الجريمة صورتين هما: جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات الداخلية للنظام (أولا)، و جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات الخارجية للنظام (ثانيا).

---

[1] – راجع المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات.

[2] – نسمة بطيحي، مرجع سابق، ص 83

[3] – آمنة أمحمدي بوزينة: "خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري"، مجلة ببلوفيليا لدراسة المكتبات و المعلومات، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 02، ع 05، مارس 2020، ص ص: 75-92، ص 78.

[4] – نسمة بطيحي، مرجع سابق، ص 83

[5] – جمال براهيمي: "مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص ص: 132-133.

أولا: جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات الداخلية للنظام

النشاط الإجرامي في هذه الجريمة إنما يرد على محل أو موضوع محدد و هو المعطيات أو المعلومات التي تمت معالجتها آليا، و التي أصبحت مجرد إشارات أو رموز تمثل تلك المعلومات، و ليست المعلومات في ذاتها باعتبارها أحد عناصر المعرفة، كما أن محل هذا النشاط الاجرامي يقتصر على المعطيات الموجودة داخل النظام[1]، و نقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال الركنين المادي و المعنوي

1- **الركن المادي للجريمة**

نبحث صور الركن المادي لجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات الداخلية للنظام كما يلي: فعل الادخال، فعل المحو، فعل التعديل، وهي الصور المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ولا يشترط اجتماع هذه الصور، بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها فقط لكي يتوافر الركن المادية[2].

أ- فعل الادخال :

يقصد بفعل الادخال إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بالمعلومات المعالجة آليا سواء كانت خيالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل بقصد التشويش على صحة البيانات القائمة[3].

هذه الجريمة تقع غالبا بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي والذي يسند إليه وظائف المحاسبة والمعاملات المالية، لأنه يكون في أفضل وضع يؤهله لارتكاب هذا النمط من التلاعب غير المشروع[4]، ويتحقق هذا الفعل في الغرض الذي يستخدم فيه

[1] – أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 120

[2] – المرجع نفسه، ص 51

[3] – آمنة امحمدي بوزينة، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري" مرجع سابق، ص ص: 80-81.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص378.

الحامل الشرعي البطاقات السحب الممغنطة، هاته الأخيرة ليسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي وذلك حين يستخدم رقمه الخاص والسري للدخول لكي يسحب مبلغا من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه، وكذلك الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان والتي يسدد عن طريقها مبلغا أكثر من المبلغ المحدد له[1]، ومن الصور العملية لإدخال معلومات مصطنعة، قيام المسؤول المعلوماتي في المنشأة بضم مستخدمين غير موجودين بالفعل، أو قيامه بالإبقاء على مستخدمين تركوا الوظيفة بالفعل[2]، كما يتحقق فعل الإدخال في كل حالة يتم فيها إدخال برنامج غريب (فيروس) يضيف معطيات جديدة[3].

ب- فعل المحو

يقصد به إفناء أو شطب المعلومات الموجودة داخل النظام كليا أو جزئيا[4]، أو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة أو الموجودة بداخل النظام أو تحطيمها، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة[5]، وعملية المحو هي عملية لاحقة على إدخال المعطيات فالمحو يفترض الوجود السابق لعملية الإدخال[6].

ويمكن للمسؤولين عن حفظ البيانات وبصورة مبسطة أن يدمروا أو يتلفوا المعلومات التي كلفوا بحفظها داخل الحاسب الآلي، و ذلك عن طريق إتلاف المعلومات، أو محوها، إن محو البيانات المعالجة قد يتم عن طريق التلاعب في الشرائط الممغنطة[7]، لذلك فإنه لابد من وجود معطيات معالجته، و إلا فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بالمحو دون أن يكون هناك دخول مصرح الدخول المصرح إلى جزء من النظام

---

[1] – أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية، مرجع سابق، ص122

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص379.

[3] – آمنة امحمدي بوزينة:" خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات في اطار التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 81

[4] – حليم رامي، "جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات"، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2009، المجلد 01، ع01، ص ص: 339-353، ص 351.

[5]– Jaber (A), infractions commises sur internet, edition harmattan, paris, 2009, p 83.

[6] – نسيمة جدي، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 66.

[7] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص: 383-384.

المعلوماتي و لكن يتم تجاوز التقرير الممنوح– أو غير المصرح به للمنظومة المعلوماتية والذي يتطلب للبقاء عن طريق الإختراق[1].

ج– فعل التعديل

يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام واستبدالها بمعطيات أخرى[2]، أو عن طريق التلاعب في البرامج، وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي لنتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها[3]، ويتحقق فعل المحو والتعديل عن طريق برامج غريبة بتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرامج الممحاة أو برامج الفيروسات بصفة عامة[4]، ومن الفيروسات التي تساهم في تعديل أو إتلاف النظام فيروس "حصان طروادة" ومنها كذلك فيروس الدودة وهو عبارة عن برنامج يتميز بقدرته العالية على تعطيل و إيقاف نظام الحاسب الآلي كاملا.[5]

وعلى هذا الأساس جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات الداخلية للنظام، وردت صورها على سبيل الحصر، و بالتالي فإن أي أسلوب يخرج عن الأساليب السابقة الذكر لا يقع تحت طائلة التجريم، و لو شكل اعتداء على المنظومة المعلوماتية[6].

2- **الركن المعنوي**

يشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية الغش، لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركناها بمجرد فعل الإدخال أو المحور أو التعديل مع العلم بذلك، واتجاه الإرادة إليه[7]، مع علمه أنه غير

---

[1] – دلال مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 122

[2] – أمال قارة، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص122.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 386.

[4] – عطاء الله فشار، مرجع سابق، ص 492

[5] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 388

[6] – دلال مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 78

[7] – عطاء الله فشار، مرجع سابق، ص 494.

مسموح له بذلك أو أن ذلك يتجاوز حدود صلاحيته[1]، و إن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة النشاط الإجرامي إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة[2].

ثانيا: جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات الخارجية للنظام

يقصد بالمعطيات الخارجية لنظام المعالجة تلك المعطيات التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تمثل في المعالجة الآلية للمعطيات[3]، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات[4].

1- **الركن المادي للجريمة:**

الواضح من خلال نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات السالفة الذكر، أنها تضمنت صورتين للركن المادي لهذه الجريمة[5] هما:

أ- **الصورة الأولى:** هذه الصورة تمثل جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة حيث نصت المادة 394 مكرر أنه يعاقب من يقوم عمدا أو عن طريق الغش ب: "**تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم**". وهي الأفعال[6] التي تكفي لتحقيق النشاط الإجرامي قيام المجرم بإتيان أحد هذه الأفعال، أي أن محل الجريمة يتمثل في المعطيات سواء كانت مخزنة في أشرطة أو أقراص أو معالجة آليا أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ما دامت قد

[1] – نسيمة جدي، مرجع سابق، ص 69.

[2] – عطاء الله فشار، مرجع سابق، ص 494.

[3] – جمال براهيمي: "مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 135.

[4] – انظر المادة 394 مكرر 2 ق ع ج. د

[5] – آمنة محمدي بوزينة: "خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 81.

6

تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.[1]

ولقد عرفت هذه الأفعال كما يلي:

- **التصميم:** يعني إيجاد وخلق معطيات صالحة لارتكاب الجريمة كتصميم فيروس، البرامج الخبيثة، برامج الاختراق والقرصنة، وعادة ما يكون مرتكبي هذه الجرائم من المتخصصين كمصممي البرامج والمتخصصين في الإعلام الآلي[2].

- **البحث:** يقصد به التنقيب والتفتيش عن المعطيات[3]،

- **التجميع:** هو القيام بجميع العديد من المعلومات التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة[4].

- **التوفير:** يعني عرض المعلومات وإتاحتها وجعلها في متناول الغير[5].

- **النشر:** يقصد بها إذاعة المعلومات محل الجريمة، وتمكين الغير من الاطلاع عليها عبر مختلف وسائل النشرة.

- **الاتجار:** يشير المصطلح مباشرة إلى المقابل لقاء الحصول على المعطيات من أجل استخدامها وقد يكون المقابل عيني أو نقدي أو خدماتي[6].

ب- الصورة الثانية:

وتتمثل في جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة جرمت الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2[1] من ق ع ج حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي

---

[1] – مختارية بوزيدي: "ماهية الجريمة الإلكترونية"، الملتقى الوطني حول: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر 29 مارس 2017، ص ص: 07-22

[2] – ارضية بركايل، مرجع سابق، ص 232

[3] – دلال مولاي ملياتي، مرجع سابق، ص 81.

[4] – محمد قسيمة، حمزة خضري، مرجع سابق، ص 140.

[5] – محمد قسيمة، حمزة خضري، مرجع سابق، ص 141.

[6] – انظر المادة 394 مكرر2/2 ق ع ج.

غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[2]، حيث يمكن إيجازها فيما يلي:

– **الحيازة** : تقوم الحيازة بسيطرة الجاني على المعلومات المتحصلة من إحدى جرائم المعلومات، ودخولها في نطاق السيطرة لازم، لا تقوم الحيازة بدونه، لأنه من لا يعلم لا يحوز.

– **الإفشاء** : هو نقل المعطيات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة إلى الغير

– **النشر**: أراد المشرع أن يضيق إلى حد كبير من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم أن يطلعوا على هذه المعلومات، فجرم نشر المعلومات المتحصلة من إحدى جرائم المعلومات، وهذا الفعل هو الوحيد المشترك بين صورتي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة[3].

– **الاستعمال**: يعتبر الاستعمال أخطر سلوك يمكن أن يقع على المعلومات المتحصل عليها من جريمة ذلك أنه إذا كانت حيازة المعلومات غير المشروعة وإنشاؤها ونشرها أمورا خطيرة، فإن الأخطر من ذلك كله هو القيام باستعمال هذه المعطيات[4].

2- الركن المعنوي

يتضح من نص المادة 394 مكرر 2 من ق ع ج أن جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات الخارجية للنظام، هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني ويتجلى ذلك من خلال عبارة "عمدا" وعبارة عن طريق الغش"[5]، و من قبيل ذلك ضرورة علم المتعامل أنه يقوم بالتعامل في معلومات غير مشروعة، وأن هذا السلوك

---

[1] – آمنة امحمدي بوزينة: "خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 82.

[2] – دلال مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 82.

[3] – محمد قسيمة، حمزة خضري، مرجع سابق، ص ص 141. 142.

[4] – عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص ص 174. 175.

[5] – محمد قسيمة، حمزة خضري، مرجع نفسه، ص 142.

يحمل تهديدا للمصلحة المحمية سواء كان من شأن المعلومات التي يتعامل فيها أن يستعمل في ارتكاب الجرائم بالنسبة للصورة الأولى من الجريمة.

أو كان من شن التعامل في المعلومات المتحصلة من إحدى جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية زيادة الضرر الذي قد يترتب على تلك الجريمة، ولا بد أن يعلم الجاني بالضفة غير المشروعة للمعلومات بأن يعلم أنه يمكن أن ترتكب بها جريمة، أو أنها متحصلة من جريمة[1]، فإذا قام رغم ذلك بالتعامل في هذه المعلومات بإرادته الحرة المختارة تقوم الجريمة في حقه[2].

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص، فإن كان واضحا أن جريمة التعامل في معلومات متحصلة من جريمة لا تتوفر القصد الجنائي الخاص كون الصفة غير المشروعة لهذه المعلومات ثابتة مما يجعل القصد العام كافيا لقيام الجريمة، فلا يسأل الفاعل عن القصد الخاص من التعامل في هذه المعلومات[3].

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، حماية المصلحة الجماعة وإصلاح الأفراد[4]، ولقد نص المشرع في قانون العقوبات على الجزاء المقرر للشخص الطبيعي (فرع أول)، الجزاء المقرر للشخص المعنوي (فرع ثان)، الجزاءات المقررة للاتفاق الجنائي والشروع (فرع ثالث).

---

[1] -- عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص 177.

[2] – محمد قسيمة، حمزة خضري، مرجع سابق، ص 142.

[3] – عطاء الله فشار، مرجع سابق، ص 490.

[4] – حفيظ بن قرية: "جريمة الدخول غير المصرح به إلى منظومة معلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، جوان 2017، المجلد 03، العدد 02، ص ص: 201-216،

الفرع الأول: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الجزاء المقرر للشخص الطبيعي، فقد يتعوّض للعقوبات الأصلية (أولا) والعقوبات التكميلية (ثانيا)، وللظروف المشددة (ثالثا)

أولا: العقوبات الأصلية

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي، هذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات[1]، و يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى ثلاث فئات كالتالي:

1- **جريمة الدخول أو البقاء غير الشرعي في صورتها البسيطة**

نص المشرع في قانون العقوبات بالمادة 394 مكرر فقرة 1 على عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج.

2- **جريمة الدخول أو البقاء غير الشرعي في صورتها المشددة**

طبقا لنص المادة 394 مكرر/2 ضاعف المشرع الجزائري العقوبة الواردة في الفقرة الأولى إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير الشرعي حذف أو تغيير للمعطيات، كما نصت المادة 394 مكرر/3 أنه إذا أدى الدخول أو البقاء إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة فالعقوبة المقررة تكون من ستة أشهر إلى سنتين حبس وغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج.

[1] – أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلومات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص: 126-127.

3- **جريمة المساس العمدي بالمعطيات والتعامل بمعطيات غير مشروعة كما ذكرنا**

سابقا فهذه الجريمة تتمثل في فعل الادخال، الإزالة أو التعديل حيث نصت المادة 394 مكرر 1 من ق ع ج أن العقوبة المقررة لهذه الأفعال هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 4000000 دج.

أما جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة المتمثلة في الحيازة أو الانشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم فالعقوبة المقررة لها بنص المادة 394 مكرر 2 من ق ع ج هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة 1000000 دج إلى 10000000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 394 مكررة من ق ع ج على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، والتي عدت محل المصادرة على سبيل المثال وليس الحصر إذا ورد بها عبارة "... والوسائل المستخدمة ..." التي تستوعب أي شيء وتجعله قابل للمصادرة[1]، وتتمثل في:

1- **المصادرة:** ويشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية الذي يجهل أن وسائله استعملت في ارتكاب الجريمة[2].

2- **إغلاق المواقع**، والأمر يتعلق بالمواقع (les sites) التي تكون محلا الجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية[3].

3- **إغلاق المحل أو مكان الاستغلال:** شرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك المكان الذي يسمح من خلاله بالدخول غير المصرح به لمختلف الأنظمة وسمح

[1] – نسيمة جدي، مرجع سابق، ص 127.

[2] – رضية بركايل، مرجع سابق، ص 235.

[3] – أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص128.

بالتلاعب بالمعطيات مثل مقاهي الأنترنت، وهنا وجب التأكد وإثبات ركن العلم لدى هذا الأخير إذ يمكن أن يكون غير مرتكب الجريمة، وعليه لا تطبق عليه العقوبة التكميلية بعد إدانة الجاني، وبالنسبة لمدة الغلق لم تحددها المادة 394 مكرر) من ق ع ج وعليه يمكن أن يكون الغلق مؤبدا أو مؤقتا.[1]

ثالثا: الظروف المشددة

نصت المادة 394 مكرر في فقرتيها الثانية والثالثة على تشديد العقوبة في جريمتي الدخول أو البقاء غير شرعي إذا ما تحقق ما يلي:

1- إذا ترتب حذف أو تغيير في المعطيات فتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى.

1- إذا ما ترتب عليه تخريب نظام اشتغال المنظومة توقع العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج.

والظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه وبين الجريمة الأساسية، وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره.[2]

كما نصت المادة 394 مكرر 3 على ظرف تشديد آخر وهو: "**تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذ استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد**".

الفرع الثاني: الجزاءات المقرر للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات مبدأ مساءلة الشخص المعنوي في القانون 04-15 المعدل والمتمم في المادة 51 مكرر منه، كما أقر في المادة 18 مكرر منه على المسؤولية على الشخص المعنوي في مواد الجزائية للشخص المعنوي، وأن: "**العقوبات التي تطبق الجنايات والجنح هي:**

[1] – رضية بركايل، مرجع سابق، ص 236.

[2] – آمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 128

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التالية: - حل الشخص المعنوي. غلق المؤسسة أو فرع من ضروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات -الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،-نشر وتعليق حكم الإدانة،-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

بالنسبة لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فهي تعادل طبقا للمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة للاتفاق الجنائي والشروع في الجريمة

نتناول هذا الفرع بدراسة الجزاءات المقررة للاتفاق الجنائي (أولا)، ثم الجزاءات المقررة للشروع في الجريمة (ثانيا)

أولا: الجزاءات المقررة للاتفاق الجنائي

تبتى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر 5 من ق ع ج، بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بتكوين الأشرار[1]، ويعاقب على الإشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها، فإذا تعددت الجرائم التي يتم التحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد، ويمكن استخلاص شروط المعاقبة

[1] – آمنة امحمدي بوزينة: "خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 83

على الاتفاق الجنائي من نص من قانون العقوبات وهي: مجموعة أو اتفاق، الهدف تحضير جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية. تجسيد هذا التحضير بفعل مادي، فعل مشاركة في هذا الاتفاق، القصد الجنائي[1].

إن الحكمة التي ارتاها المشرع من تجريم الاشتراك في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد الجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، هو أن مثل هذه الجرائم تتم عادة في إطار مجموعات، كما أن المشرع ورغبة في توسيع نطاق العقوبة أخضع الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي، بمعنى آخر أن الأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنص[2].

ثانيا : الجزاءات المقررة للشروع في الجريمة

هذا الجزاء نصت عليه المادة 394 مكرر 7 من ق ع ج ب: "**يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها**".

يبدو من خلال النص هذا رغبة المشرع في توسيع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية، معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة[3].

فيما يتعلق بالشروع بعد بدأ في تنفيذ الجريمة المعلوماتية هو إتيان أي عرقلة مادية مثل الدخول للقاعة أين توجد الوسائل بهدف ارتكاب جريمة يعد من الأعمال التحضيرية وفي اللحظة التي تصبح فيها العملية الفكرية مجسدة كالدخول للنظام فهذا بمثابة بدأ في التنفيذ[4]، أي أن المشرع الجزائري بهذا المنطق يكون قد تبنى فكرة الشروع في الاتفاق الجنائي[5].

---

[1] – آمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 130-131

[2] – المرجع نفسه، ص 132

[3] – نسيمة جدي، مرجع سابق، ص 134.

[4] – آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

[5] – مرجع نفسه، ص 134

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق عرضه يتضح بأن الجريمة المعلوماتية تنفرد بطبيعة خاصة تزامنا مع التطور السريع و المستمر للشبكة العالمية للأنترنت، إضافة إلى السمات الخاصة للمجرم المعلوماتي الخطير الذي يتميز بالذكاء، والاحتراف وقدرته على ارتكاب الجريمة في أقل وقت ممكن ومن أي مكان في العالم، وقد يطول اكتشافها في ظل تستر المجني عليهم في الإبلاغ عن هذه الجرائم، لذا نجد المشرع الجزائري أقر عقوبات صارمة في القانون حيث جرم هذه الأفعال بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني

لجريمة

خيانة الأمانة المعلوماتية

تعد مشكلة جرائم الأموال وبالخصوص جريمة خيانة الأمانة في نطاق المعلوماتية هي عن المال – محل الجريمة – الذي هو عبارة عن معلومة متداولة عبر الشبكات، فهل هي منقول، أي من الأشياء المادية، وهل وإن كانت من الأشياء أو المنقولات، هل هي ذات قيمة مالية؟.

فتقوم جريمة خيانة الأمانة في صورتها المعلوماتية، متى كان المال المعلوماتي المخزن على الوسائط الإلكترونية قد سلم إلى الجاني بناءا على عقد من العقود الأمانة مثل علاية الإستعمال أو الوكالة وغيرها من العقود الأمانة التي نص عليها القانون، فقام بإستعماله لنفسه وظهر على المال بمظهر المالك.

لكن جريمة خيانة الأمانة في صورتها المعلوماتية لا يمكن فهمها بعيدا عن القواعد التقليدية في جريمة الخيانة الأمانة.

وعليه نتناول في هذا الفصل ، القواعد العامة في جريمة خيانة الأمانة (المبحث الأول)، ونتناول في (المبحث الثاني) الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة

المبحث الأول: القواعد العامة في جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة لتشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر وانتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه، وحتى التطور التكنولوجي للمعلومات لم يسلم من هذه الجريمة[1].

وتعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها الإستلاء على مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني على سبيل الأمانة، وقد كانت حيازته ناقصة بمقتضى عقد من عقود الأمانة التي

1– سمير نياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014–2015 ، ص 10

حددها القانون على سبيل الحصر، وذلك لقيام الجاني بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لمكيته هو[1].

وعليه نتناول في هذا المبحث قواعد العامة في جريمة خيانة الأمانة، من خلال التطرق إلى محل جريمة خيانة الأمانة(المطلب الأول)، التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة (المطلب الثاني)، والركن المادي في جريمة خيانة الأمانة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: المال محل جريمة خيانة الأمانة

أشارت المادة 376 من ج.ع.ق إلى المحل المادي لهذه الجريمة بقولها" : أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء ."

مفاد هذا أن المحل المادي لهذه الجريمة هو "مال منقول ،" كما أنه قد يكون قيم أي أو يكون مثليا ، فإذا تعلق الأمر بمال مثلي فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن تنصرف إرادة الطرفين إلى رد هذا المال بعينه وعدم الاكتفاء برد مقداره، ما لم تنصرف الإرادة المشتركة إلى ذلك فلا تقوم الجريمة إذا رد المؤتمن ثمن المال أو مقداره، والعبرة في كون المال منقولا بطبيعته، ويسأل عن خيانة الأمانة مستأجر الأرض الزراعية الذي تسلم إليه الأرض بما فيها من مواشي وأدوات الزراعة إذا باع شيئا من هذه المواشي أو الأدوات ، وكذا مستأجر الشقة الذي ينزع بعض أبوابها أو شبابيكها أو الأدوات الصحية الموجودة بها ويبددها، ولا يسأل عن خيانة الأمانة من أؤتمن على سر اكتشاف أو اختراع فباعه أو أفشاه ، ولا من يتسلم شيئا من مالكه على أن يستخدمه في أمر معين لمنفعة المالك فيستخدمه في منفعة نفسه، أو منفعة الغير مقابل أجر معين .

ويشترط أن يكون المنقول الذي استولى عليه الجاني مملوكا لغيره، وذلك بأن خيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الملكية، فلا يتصور وقوعها إلا على مال مملوك لغير الجاني

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 492.

المطلب الثاني: التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة

لا يكفي أن يكون المال الذي سبق و أن تسلمه الجاني، كان بناء على نقل الحيازة الناقصة أو المؤقتة، ولكن لا بد و أن يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة. تم ذكرهم على سبيل الحصر وبالتالي فهي لا يقبل القياس أو التوسيع في التفسير[1].

وعليه نتناول في هذا المطلب، عقود الأمانة وتتمثل في: عقد الإيجار (الفرع الأول)، عقد الرهن(الفرع الثاني)، عقد الوديعة(الفرع الثالث)، عقد الوكالة(الفرع الرابع)، عقد عارية الإستعمال (الفرع الخامس).

الفرع الأول: عقد الإيجار

هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم "[2].

إن عقد الإيجار هو عقد من عقود الائتمان، للمؤجر الحق في قبض ثمن الإيجار، وينشئ للمستأجر الحق في الاستلام وفي الانتفاع بالعين المؤجرة، سواء علق هذا الحق بمنقول كالسيارة والشاحنة مثلا، أو تعلق بالعقار كالأراضي الفلاحية والمساكن والمحلات التجارية، وهو عقد يقتضي أو ينتج عنه أن يسلم المؤجر المال للمستأجر، وأن يكون العقار أو الشيء المؤجر أمانة لدى المستأجر لمدة معينة ينتفع به خلالها فيما وقع عليه الاتفاق، ثم يردها للمؤجر بالشكل وفي الوقت المتفق عليه ضمن عقد الإيجار[3].

ويذهب الفقه إلى القول أنه لا يعد مرتكبا لجريمة إساءة الأمانة المستأجر الذي يستعمل الشيء المأجور تدليسا، استعمالا متعسفا أو ينتفع به مدة أطول مما يقرره العقد

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 499.

2– مجدي محب حافظ، جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها، د ط، القاهرة، دار العدالة ، ص 136

3– سمير نياب، المرجع السابق، ص 12

وقوله هذا نابع من تأثره بالنص الفرنسي، والذي لا يعاقب المستأجر في حالة التصرف بالمأجور، إلا أذا كانت نيته قد انصرفت إلى تملكه[1].

الفرع الثاني: عقد الرهن

الرهن المقصود، هو الرهن الحيازي دون الرهن الرسمي أو الرهن التأميني، وذلك لأن الرهن الحيازي هو الذي يتضمن نقل حيازة الشئ مؤقتا إلى الدائن المرتهن[2].

ويتمثل الرهن الحيازي في قيام المدين بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنة أو شخص آخر متفق عليه وذالك تأمينا للدين (ق.م.ج)، فإذا قام الدائن بالتصرف في المنقول المرهون لديه أو بدده أو اختلسه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، إذ يتعين عليه الاحتفاظ بالمنقول ورده للدين في الوقت المتفق عليه إذا ما وفى بالدين، أما إذا لم يفي بتعهداته فيمكن للدائن في هذه الحالة التصرف في المنقول بالبيع لقبض مبلغ الدين من ثمن البيع [3].

وهو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه، أو على غيره أن يسلم للدائن شيئا يترتب على الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى حين استيفاء الدين.

وفي هذا المعنى قيل أيضا أن المرأة التي سلمت صياغتها إلى الصائغ العامل في مجال إصلاح الأشياء الذهبية وتركت عنده اسوارتين أو قرطين من الذهب عيار 22قيراط لإصلاحها مقابل أجرته ثم ردها إليها فإن كان الصائغ غير أمين وتصرف في ذهبها بالتبديد أو التغيير كأن يكون قد أنقص من وزنها أو غير عيارها من عيار 22قيراط إلى 18 قيراط أو استولى عليها أو استبدل بها غيرها ، فإن الصائغ يكون قد حول أو بدد

1- سمير نياب، المرجع السابق، ص 12

2- المرجع نفسه، ص 13

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1، ط2 ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2003، ، ص- ص 365،

ذهب المرأة وأرتكب جريمة خيانة الأمانة واستحق العقاب لما هو مقرر في المادة 376 من ق ع ج[1] .

الفرع الثالث: عقد الوديعة

المقصود بعقد الوديعة هو العقد الذي يتسلم فيه المودع لديه من المودع مالا منقولا لحفظه وإعادته للمودع عند الطلب وعقد الوديعة يكون باتفاق الطرفين برضاهما وهناك الوديعة الاضطرارية التي تحدث عند حصول الكوارث والفيضانات والحرائق، كمن ينقض بعض منقولات بيته ويضعها في بيت الجيران[2].

وعقد الوديعة هو عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله، ويلتزم الأخر بحفظ هذا المال ورده عينا والوديعة هي المال الودع في يد أمينه لحفظه . وهناك نوع آخر من الوديعة يسمى : الوديعة الجارية والتي يأتي بها النزلاء للفنادق، فإنه يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود، ولا يمكن إنزال عقوبة الخيانة على صاحب الفندق، إلا إذا كانت الأشياء قد سلمت فعلا وقام باستعمالها أو التصرف فيها خلافا لأحكام القانون والاتفاق وبسوء القصد، أما إذا كان النزيل سلمها لصاحب الفندق، فإن هذا الأخير يعتبر سارقا إذا قام باختلاس أموال الأول

الفرع الرابع: عقد الوكالة

إن عقد الوكالة يعتبر واحد من عقود الائتمان التي ورد ذكرها في المادة 376 ق ع وورد النص عليها في المواد 571 وما بعدها من القانون المدني الجزائري لسنة 1975

1- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة ،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 147-148

2- محمد علي سالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، القاهرة مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع 2009 ،ص 252.

وجعل منها وجها أو سببا من الأسباب أو الحالات التي يجب توفرها لقيام جريمة خيانة الأمانة[1].

فعقد الوكالة هو عقد يقوم به الموكل بتوكيل شخصا أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، عرفته المادة 699 من القانون المصري المدني والمادة 655 من القانون المدني السوري : بأنه عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأنه يقوم بعمل قانوني لصالح الموكل"، أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الوكالة في نص المادة 571 على أن الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحسب الموكل وباسمه[2].

فتكون التزامات الوكيل في عقد الوكالة كما يلي :

1- تنفيذ لوكالة في صورها الموصوفة.

2- بذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة .

3- تقديم حساب منها إلى الوكيل، فعلى هذا الأخير أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساب عنها.

4- رد ما للموكل أشياء في يده وهذا الالتزام هو ما يعنينا في خيانة الأمانة ذالك أن الوكيل يرتكب جريمة خيانة الأمانة، إذا اعتدا على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلا لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه أو لكي يسلمها للموكل فيما بعد، ويعني ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة استيلائه على الشيء الذي أؤتمن عليه لحساب موكله[3].

1- سعد عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ،ص 143

2- سعد عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ،ص 144

3- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 81

أما إخلاله بالتزام أخر فيولد عنه عقد الوكالة، على شرط عدم تضمن معنى الاستيلاء السابق فليس الغرض من الوارد في قانون العقوبات على عقد الوكالة كعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها، هو معاقبة الوكيل على ما يصدر منه وعنه من تصرفات إضرارا بموكله وإخلالا بعقد الوكالة ، إنما الغرض من إدراج هذا العقد هو معاقبة الوكيل إذا اختلس أو بدد الأشياء التي استلمها تنفيذا لعقد الوكالة أو تلك الأموال التي حصل عليها أو قبضها تنفيذا لهذا العقد أيضا، وعلى ذلك إذا كان الوكيل قد كلف بشراء قطعة أرض لحساب الموكل، فاشتراها بأكثر من ثمن المثل... لا يعاقب باعتباره خائنا للأمانة ومن ثم لا توقع عليه عقوبة جنائية، وإنما يمكن مسائلته مدنيا نتيجة لما سببه من خسارة مالية للموكل.

والوكيل بالعمولة الذي قبض أجور المساكن والمحلات وأخفى جزء من المبلغ فإنه يعتبر خائن للأمانة، وكذلك إذا تم توكيله ببيع قطعة من الأرض وأخفى جزء من ثمنها فإنه يسأل عن جريمة إساءة ائتمان، لان المبلغ الذي أخفاه يكون قد استولى عليه بنية تملكه ولذالك يسأل جنائيا عن جريمة خيانة الأمانة[1].

ويعتبر مختلسا الشريك إذا أختلس شيئا من رأس مال الشركة المسلمة له بصفته هذه لأن مال الشركة سلم له بصفته وكيلا عن باقي الشركاء كما يعد مختلسا المحاسب الذي يخصم أجور العمال والأمانة يختلسها لنفسه، ونستنتج من القضاء الفرنسي أن صفة لوكيل تنطبق على المسير الشركة ذات أسهم فهو وكيل لشركائه، وعلى مسير الشركة ذات مسؤولية محدودة والرئيس المدير العام لشركة ذات أسهم ومدير شركة مدنية ورئيس جمعية والموثقين بصفتهم وكلاء زبائنهم لمحضرين[2].

1- محمد علي السالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص257

2- أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 365 .

الفرع الخامس: عارية الاستعمال

العارية عبارة عن عقد يسلم بمقتضاه المعير شيئا غير قابل للاستهلاك للمستعير، لكي يستعمله دون مقابل لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال[1].

عرفته المادة 538 من القانون المدني الجزائري كما يلي:" العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم للمستعير شيء غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة، أو في غرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال"[2]، ولا بد أن نفرق بين عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك فمن يقرض نقودا للغير له أن يستهلكها ولا يرتكب الجريمة، أما من يستعير سيارة ليسافر بها و العودة بعد استعمالها فإن تصرف بالبيع يرتكب الجريمة[3].

ففي عقد عارية الاستعمال يستفيد المستعير من الشيء المعار مجانا ودون دفع أي مقابل، ولذا فهو ملتزم برد الشيء المستعار بعد الانتهاء من استعماله، فإذا تصرف المستعير بالشيء المعار تصرف المالك، كأن باعه مثلا وقام بتبديده وعدم رده لمالكه يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[4].

فمدلول العارية في خيانة الأمانة، هو ذلك المدلول في القانون المدني والمتعاقد الذي يتصوره مرتكب خيانة الأمانة هو المستعير، والتزامات المستعير التي تتولد عن العارية هي :

1- استعمال الشيء على الوجه الواجب، فليس للمستعير أن يستعمل الشيء أو يعينه العرف ولا يجوز له دون إذن المعير تبنية العارية .

1- المحسن بن فهد الحسين ، المرجع السابق ، ص 74

2- أنظر أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 02 مايو 1975 ص 477

3- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،دون طبعة ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر، 2004 ص 231

4- محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق، ص 259

2- المحافظة على الشيء، فعلى المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها على المحافظة على ماله دون أن ينزل على ذلك من عناية الرجل المعتاد[1].

3- رد الشيء عينه عند انتهاء العارية فمتى انتهت العارية وجب على المستفيد أن يرد الشيء الذي استعمله تسلمه بالحالة التي يكون عليها دون الإخلال بمسؤوليته عن الهلاك والتلف، ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير تسلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك[2].

وهذا ويعد الالتزام برد الشيء المعار عينا هو الذي يرد عليه نطاق جريمة خيانة الأمانة إذ يرتكب المستعير هذه الجريمة إذا اختلس الشيء أو بدده

وعارية الاستعمال من العقود التي ترد على المنقول والعقار، غير أن جريمة خيانة الأمانة تقتصر على إعارة المنقولات، مثل الوديعة فان جريمة خيانة الأمانة بالنسبة لعارية الاستعمال مقصورة بالنسبة للعقار بالتخصيص، وأجزاء العقار بطبيعته إذا فصلت وصارت منقولا[3].

إن العقود المذكورة نصت عليها المادة 376 ق ع ج ،على سبيل الحصر وليس المثال فإذا كنا بصدد عقد غير المذكورين كالبيع أو المقايضة، فلا نكون بصدد خيانة الأمانة وبالتالي تقوم الدعوى المدنية فقط إلا إذا توافرت عناصر جريمة أخرى كالنصب إذا وجدت وسائل احتيالية وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية[4].

1- محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق، ص260

2- المحسن بن فهد الحسين ، المرجع السابق ، ص 75

3- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 82

4- سمير نياب، المرجع السابق، ص 16

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

لم يعاقب المشرع في جريمة خيانة الأمانة على الإخلال بالإلتزامات المترتبة على عقود الأمانة، كإمتناع المستأجر عن سداد قيمة الأجرة في عقد الإيجار، وإمتناع الوكيل عن تنفيذ أمر من أوامر موكله، لكنه عاقب على أفعال التي تعد اعتداء على حق الملكية إضرار بالمالك، وذلك بأن تتجه نية الجاني إلى الاستئثار بملكية الشئ وإنكار حق صاحبه فيه. ولذلك حصر النشاط المادي في هذه الجريمة في صور محددة[1].

وعليه نتناول في هذا المطلب الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة وتتمثل في: فعل الإختلاس و التبديد (الفرع الأول)، والتبديد (الفرع الثاني)، والإستعمال (الفرع الثالث) ، فضلا على أن يكون من شأن هذه الأفعال، الإضرار بمالك الشئ أو حائزه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: فعل الإختلاس

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك ، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح لكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها.

وهو أخذ الشيء وانتزاعه من صاحبه خفية وبدون رضاه وبالعنف أو بغير عنف أو غيرذلك سواء بقصد تملكه واستعماله للمصلحة الشخصية أو بقصد إتلافه والإضرار بمالكه أو بحائزه أو بواضع اليد عليه[2].

كما يقصد به نية انصراف الحائز للمال حيازة مؤقتة إلى اعتبار حيازته له حيازة كاملة فيظهر الأمين بمظهر المالك إخراج المال من حوزته، ويتصرف الأمين في الأمانة على اعتبار أنها مملوكة له.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 503

2- سعد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص ص .182،181

والمثال على ذلك: من يؤتمن على سبيكة ذهبية فيمنح لنفسه خاتما منها أو يؤتمن على إصلاح احد الأجهزة الكهربائية فيرفض ردها أو يدعي سرقتها[1].

ويتحقق الاختلاس بامتناع المتهم عن رد المبلغ الذي تعهد برده على أساس أقساط بعد تصفية الحساب بينه وبين المجني عليه، أنه وإن صح فإنه لا يترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق ووقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين[2].

فمحل ذلك يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته لإثبات وجود مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجني عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط، فامتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا فيكون تمام الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة، بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة[3]

رفع أحد الورثة دعوى باسمه شخصيا بناءا على سند سلم إليه ليرفع بناءا عليه دعوى باسم الورثة جميعا، واحتجاز المتهم العقد لنفسه بدون مقتضى وبدون أن يزعم لنفسه حقا في احتباسه[4].

وعلى هذا يمكننا أن نخلص أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر أن المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك، ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناءا على التصرف الذي أوقعه [5].

1- عبد القتاح مراد ،المرجع السابق، ص 25 .

2- سعد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص ص 183

3- سمير نياب، المرجع السابق، ص 22

4- المرجع نفسه، ص 23

5- المرجع نفسه.

الفرع الثاني: فعل التبديد

التبديد يتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاك أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن[1]، مما يفقد المجني عليه الأمل في استيراده أو على الأقل يضعف إلى حد بعيد الأمل، وهذا الفعل يكشف بجلاء عن نية تغيير الحيازة والتبديد قد يكون بتصرف قانوني كأن يبيع الأمين الشيء الذي اؤتمن عليه أو يهبه إلى الغير أو يرهنه أو ينشئ عليه حق الانتفاع.

كما قد يتحقق التبديد بالتصرف المادي، سواء كان تصرفا كليا أو جزئيا لأن التصرف المادي في الشيء يكشف بجلاء عن إرادة تغيير الحيازة ويعني إعدام الكيان المادي للشيء، بحيث يختفي بالنسبة للمجني عليه أو يصير غير صالح للغرض المعد له حسب تخصصه[2].

أما التصرف المادي الجزئي فيعني إدخال التعديل على الكيان المادي للشيء على نحو يؤدي إلى تشويهه، وتغيير معالمه بحيث تنتقص قيمته أو على الأقل تقل منفعته أن يؤتمن شخص على حيوان فيقتله، أو على كتب فيحرقها أو يتلفها، أو بعض المواد الغذائية فيستهلكها (تصرف مادي كلي) ، وقد يؤتمن شخص على لوحة فنية فيمحو توقيع من قام برسمها ليقلل بذلك من قيمتها، أو يؤتمن على كتاب فينزع منه بعض صفحاته أو يؤتمن على سلعة فيضيف لها مادة تقلل من صلاحيتها، وهذه تصرفات مادية جزئية، ومن قبيل تبديد الشيء من يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال ويتركها في الطريق العمومي[3].

وفي جميع الحالات نلاحظ أن التبديد يتضمن الاختلاس ويزيد عليه ذلك أن إخراج الشيء من حيازة الأمين نهائيا يعني أمرين:

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 361 .

2- سمير نياب، المرجع السابق، ص 25

3- – سعد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص ص 185

الأول: أن الأمين قد غير حيازته للشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أي أن نسبة التملك قد توافرت عنه وهذا هو الاختلاس.

الثاني : أن الأمين قد تصرف في الشيء تصرف المالك في ملكه بما يحول دون إمكان رده إلى صاحبه وهذا هو التبديد.

إذن فالتبديد: هو استهلاك الأمانة والتصرف فيها إلى الغير، والتخلي له عن حيازتها كالنقود بصرفها أو أطعمة بأكلها أو دار أو مزرعة يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو المقايضة فالتبديد صورة من صور الاختلاس[1].

الفرع الثالث: الإستعمال

يقصد بالاستعمال في جريمة خيانة الأمانة، هو ذلك الإستعمال الذي يفقد الشئ قيمته كلا أو جزء منها، ولذلك فهذا الإستعمال لا يصدر إلا من مالك و إن كان في الوقت ذاته لا يدل على نية الأمين كما في الإختلاس والتبديد في حبس الشء عن صاحبه وعدم تقديمه إليه، وذلك لأنه في الصورتين الأخيرتين ينصرف الفعل إلى نية تملك مادة الشئ، أما في فعل الإستعمال فإن النية تنصرف إلى إستهلاك قيمة الشئ دون مادته.

ومثاله أن يتسلم الجاني رسما هندسيا من أخر لإقامة بناء له حسب هذا الرسم، فيقوم بطبعه وتنفيذ ذلك النموذج لأخرين .

ويمكن القول أن جرائم السرقة والنصب و خيانة المانة تعد اعتداءا على الملكية، ومع ذلك فإن فعل الإختلاس في جريمة خيانة المانة يرد على قيمة الشء بإفقاده هذه القيمة كلها أو جزء منها.

1- متولي محمد ، مقالة عن أركان جريمة خيانة الأمانة، www. com.mountada.mahoud.metwalu بتاريخ : 2022/06/04، الساعة 22:00

ويبدو أن المشرع يعاقب في الإستعمال عن ذلك النوع كم الإستعمال السيئ الذي يؤدي إلى إعدام الشئ أو إتلافه بما يستحيل رده إلى صاحبه على حالته الأولى، وبذلك يظهر المتصرف كما لو كان مالك الشئ، ويعود بالضرر على مالكه.

الفرع الرابع: عنصر الضرر في جريمة خيانة الأمانة

يعتبر الضرر من العناصر الهامة والمكونة للركن المادي والذي يتماشى وهذا الأخير حيث، أي أن خيانة الأمانة لا تقع بدون وقوع إضرار بمالكيها،لا تقوم الجريمة بدونه ولهذا يقال: ضرر يلحق بالمجني عليه[1].

ولا يشترط تحقيق الضرر فعلا، فالمتفق عليه انه يكفي أن يكون الضرر محتملا، ولا يمنع رد الشيء أو الأشياء المختلسة من قيام الجريمة، فالضرر كان محتملا.

كذلك لا يشترط أن يكون الضرر ماديا بل تقع الجريمة ولو كان الضرر أدبيا، كما هو الحال مثلا:

في تبديد أوراق شخصية أو أشياء ليس لها إلا حتمية تذكارية، فإذا لم يكن هناك ضررا مطلقا لا محقق ولا محتمل فلا جريمة[2].

ولا يشترط أن يلحق الضرر للمالك نفسه، بل يكفي أن يلحق الضرر حائز حيازة مؤقتة أو من أتت يده عليه يدا عارضة، وهذا هو المقصود بعبارة : "إضرارا بمالكيها و أصحابها أو واضعي اليد عليها."....

ولا يشترط أن يكون المالك الذي يلحق به الضرر جراء الاختلاس أو التبديد معنيا فالجريمة تقع مادام الأمين الخائن غير مالك للأشياء التي سلمت إليه على سبيل الأمانة إن كل جريمة يترتب عليها الضرر هو الذي يحضره القانون ويعاقب عليه، وقد يكون هذا

1- محمد راضي مسعود ، خيانة الأمانة ،مقالة ، www. almuntada.radinasaud .com بتاريخ 2022/06/04 الساعة 23:00

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 509

"الضرر نتيجة مفترضة ومتصلة بالفعل المادي بشكل مباشر بحيث لا يمكن فصلها عنه بيد أن ركن الضرر في جريمة خيانة الأمانة هو النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، وهو الأثر الذي يترتب على الاختلاس والتبديد أو الاستعمال[1].

فالضرر ينظر إليه من ناحية مادية أي من حيث أنه نتيجة محتملة مما يجري، في سير الأمور العادية، وعلى ذلك فالمفروض أن يتوقعه لأي شخص .

1--احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ،ص 0558

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية

بداية يمكن تصور إمكانية وقوع جريمة خيانة الأمانة بالطريق المعلوماتي ودليل ذلك كما لو تسلم الجاني من المجني عليه مجموعة من البرامج خاصة بالحاسب الألي موجودة على دعامة، على أن يردها إليه وذلك بمقتضى عقد من عقود الأمانة ثم قام بتغيير نيته وحول حيازة تامة وتصرف في هذه البرامج المعلوماتية كما لو كانت ملكا له أو استعملها بطريق أدت إلى هالكها أو قام بتبديدها أو إعارتها إلى آخر دون أن يكون متفقا على ذلك في عقد الأمانة المبرم بينه وبين صاحب هذه البرامج.

وعليه نتناول في هذا المبحث، تطبيقات النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة في المجال المعلوماتي (المطلب الأول)، والسلوك الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية (المطلب الثاني)، خيانة الأمانة المعلوماتية والتجارة الإلكترونية تطبيق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تطبيق النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة في المجال المعلوماتي

قرر المشرع الجزائري على غرار تشريعات الدولة العربية، والغربية، أن الفعل المادي في جريمة خيانة الأمانة يتضمن أفعال الاختلاس والتبديد والاستعمال على النحو الذي تم شرحه سابقا، وفي جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية تكون تحقق وتصور وقوعها أمر صعب، لتقدير وإمكانية خضوع البرامج والبيانات والمعلومات للنشاط الإجرامي لهاته الجريمة،

فقد قضت إحدى المحاكم الجنائية في بروكسل بإدانة متهم في جريمة خيانة الأمانة وذلك لأنه اختلس دعامة ممغنطة، واسطوانات، إضرار بالمبرمج الذي سجل عليها برامج كان يقوم بإعدادها لصالح الشركة التي يعمل بها المتهم، ولم يقم برد المادة المعلوماتية إلى صاحبها، وتكليف شخص آخر بإنهاء العمل في هذا البرنامج [1].

1--امال قادة، المرجع السابق، ص 055

كذلك فقد قضى في هولندا بقيام جريمة خيانة الأمانة في حق محلل برامج إحدى الشركات الصيانة برامجها، وبحوزته أقراص ممغنطة تخص الشركة، وتحوي برامج وبيانات معينة لازمة لعمليات الصيانة، فقام بنسخها على أقراص تخصه بغرض إنشاء مشروع خاص به[1].

أما القضاء الفرنسي فقد ابتدع فكرتي البضائع والمحرر على النحو المشار إليه سابقا، للقول بوقوع جريمة خيانة الأمانة بالطرق المعلوماتية.

يشمل السلوك الإجرامي في خيانة الأمانة بصورتها التقليدية أو المعلوماتية أفعال الاختلاس (الفرع الأول) والتبديد (الفرع الثاني) والاستعمال (الفرع الثالث) وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الاختلاس

يتحقق الاختلاس معلوماتيا في جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يفصح عن سلوك الجاني – الأمين – في اتجاه نيته إلى إضافة المال المسلم إليه إلى مالكه والحلول محل | صاحبه وذلك دون أن يترتب على ذلك خروج المال من حيازته، ومثال ذلك الحالة التي يمتنع فيها العميل عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك في حال از جانب هذا الأخير، سواء لانتهاء مدة صلاحيتها، أو لإلغائها أثناء انتهاء مدة 1/2، ذلك لأن البنك هو مالك البطاقة، وأنها موجودة لدى العميل على سبيل عارية الاستعمال[2].

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن أفعال الاختلاس المعلوماتية في جريمة خيانة الأمانة تتبلور في أفعال الغش المحاسبية، ويستخدم الحاسب الآلي في إخفائها، من ذلك قيام عضو مجلس الإدارة الذي يقرر صرف منح لنفسه بدون وجه حق، و عن طريق حسابات غير منتظمة، أو الذي يزور في حسابات التحصيل والمدفوعات المنصرفة

1- محمد سامي الشوا ، المرجع السابق، ص 0144

2- حمر العين لمقدم، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة الدراسات والأبحاث، 2009، ص 362

والمسجلة في بطاقة الخزينة حتى يتمكن من اختلاس الرصيد، وكذلك مندوب عام التأمين الذي يستغل صفته حتى يحصل على تبرعات وتحتفظ بفوائدها لنفسه

ولهذا يرى الفقه والقضاء الجنائي، ونحن نؤيده أن اختلاس المعلوماتية في جريمة خيانة الأمانة يتصور وقوعه حسب نص المادة 376 عقوبات جزائري، والمادة 314/1 من عقوبات فرنسي، وذلك بالنسبة للدعامات المسجل عليها المعلومات، والشرائط المسجل عليها البيانات، متى سلمت إلى الجانب بناء على عقد من عقود الأمانة.

الفرع الثاني: التبديد

في معرفة التفرقة بين الاختلاس و التبديد في نطاق جريمة خيانة الأمانة قالت محكمة النقض المصرية إن التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو التصرف فيها للغير، أو التخلي له عن حيازتها، أما الاختلاس فيتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتبار الأمانة | مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك، فهو يقع من غير الجائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك[1].

ويرى جانب من الفقه أن التبديد بمعناه الضيق غير متصور حصوله في حالات الغش المعلوماتي، ذلك أن التبديد سلوك ايجابي أو سلبي يخرج به الأمين المال من حيازته، ويضيفه على صاحبه دون أن تكون نيته قد اتجهت إلى تملكه[2].

ونحن نتفق مع الرأي الذي يتصور حصول التبديد في نطاق المعلوماتية، حين يتسلم الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة مجموعة برامج وشرائط واسطوانات معلوماتية ومعدات وأجهزة تحتوي على هذه المعلومات، ثم يقوم باستعمالها على نحو يؤدي إلى تدميرها أو تبديدها

وهناك صورة من صور التبديد يتحقق في الاستعمال، وذلك متى كان المصنف المعلوماتي محميا، وليس من حق المودع إليه التصرف فيه، فقام بنسخه وسلم النسخة

1- -محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 0516

2- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص .516

إلى آخر، ففي هذه الحالة تم انتهاك الحماية القانونية المقررة وأفقد المالك الشرعي لهذا المصنف حقه في استغلال المالي للمصنف بسبب واقعة النسخ غير المشروع[1].

الفرع الثالث: الاستعمال

يقصد به استخدام الأمين المال استخداما يستنزف قيمته كلها أو بعضها، مع بقاء مادته على حالها، فلا ينصب العقاب في هذا الصدد على مجرد إساءة استعمال الشيء، وإنما ينصب على الاستعمال الذي لا يصدر إلا عن مالك الشيء ذلك أن خيانة الأمانة لا تقوم بمجرد الإخلال المدني بتنفيذ العقد من جانب الأمين، وإنما يجب القيامها أن يثبت أن هذا الإخلال كان نتيجة ظهور الأمين على شيء بمظهر المالك.

وقد قضى القضاء الفرنسي الاستخدام التعسفي للشيء من قبل الأمين لا يعد خائنا للأمانة، كمن يستأجر أحد الأفلام لعرضها بعقود معينة فيخالفها[2]، أو من يستلم برامج المعالجة معطيات المشروع الخاص الذي يعمل به إذا ما استخدم هذا البرنامج في المعالجة الآلية الخاصة بالغير، لأن البرنامج منفصل عن وعائه المادي، ولا يدخل في مدلول الأشياء المنقولة التي نصت عليه المادة 408 عقوبات فرنسي.

ولكن يرى البعض أن يسال العامل عن خيانة الأمانة الذي يستعمل الجهاز الذي يعمل عليه ومملوك لصاحب العمل، لتحقيق نفع خاص دون علم مالكه[3].

ويرى جانب من الفقه و بحق أن اغتصاب العامل لجهد جهاز الحاسب الألي لا يقع تحت طائلة خيانة الأمانة، طالما أن الأمين لم يغير حيازته على الجهاز، أو نظامه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وطالما لم يؤدي استعمال الجهاز، أو نظامه، إلى تلفه كليا أو جزئيا، ولم ينقص من قيمته، لذا يرى البعض أن اغتصاب جهد الآلة يجرمه نص

1- جميل عبد الباقي الصغير، جرائم التكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 129

2- امال قادة ، المرجع السابق، ص 056

3- حمر العين لمقدم، المرجع السابقن ص 365

المادة 462/2 من القانون الفرنسي رقم 19 -88 الصادر في 5 يناير 1988، لأن العامل الذي يستخدم النظام خارج أوقات العمل يكون قد ولج بطريق الغش[1].

ونحن نرى ما يراه الرأي الأول من اغتصاب جهد الآلة تقوم به جريمة خيانة الأمانة، لأن الغرض الذي خصص له استعمال الجهاز قد تحول من نفع أو قيمة تعود على مالك الجهاز، أو حائزة لتكون منفعة أو قيمة تضاف إلى الذمة المالية للجاني، الأمر الذي يقطع بقيام جريمة خيانة الأمانة.

أما في ما يخص الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان البنكي في سحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الآلي للنقود، فثار خلاف الفقه حول تجريم هذا التصرف.

فجانب من الفقه يرى أنه شكل جريمة خيانة الأمانة، ويبرر ذلك أن العقد المبرم بين البنك والعميل، به شرط مقتضاه وجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، وبالتالي إذا استمر العميل في سحب أمواله رغم انتهاء رصيده، يكون قد تعسف في استخدامها مخالفا بذلك شروط العقد، فيسأل جنائيا.

أما الراجح فقها بان مثل هذا الفعل لا يشكل جريمة خيانة الأمانة، وذلك لان العميل لم يبدد بطاقة الائتمان الممغنطة التي تسلمها من البنك على سبيل عارية الاستعمال، ولكنه أساء فقط استخدامها بسحب مبالغ أكثر من رصيده، فلا نقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت المبالغ الذي أخذها العميل قد تم تسليمها إليه بعقد من عقود الأمانة، وهو ما لم يحدث، ولكن تنطبق هذه الجريمة في حالة إلغاء بطاقة الائتمان، وإخطار العميل بذلك، ولكنه لم يقم بردها، وفي الحالة الأولى يعتبر العميل مخلا بالتزام تعاقدي، وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية[2].

1- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص 131

2- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 366

أما في الحالة الثانية فقد صدر حكم بفرنسا في15/01/ 1985 بان حامل بطاقة الائتمان المنتهية والذي يستمر في استعمالها، ويتسلم بمقتضاها بضائع من الغير سالبا ثروته، يعد مرتكبا جريمة خيانة الأمانة[1].

والملاحظ أن أفعال خيانة الأمانة لا تثير أي مشكلة في قوانين الدول التي تبنت قوانين هدفها مكافحة الغش المعلوماتي كالجزائر، وهذا ما ورد في قانون التأمينات الاجتماعية، وفقا لنصوص المواد 93 مكرر 2 التي تعاقب على الاستعمال غير المشروع البطاقة الالكترونية للمؤمن، والمادة 93 مكرر 3 التي تعاقب على الغش الالكتروني[2].

المطلب الثالث: خيانة الأمانة المعلوماتية والتجارة الإلكترونية-تطبيق-

نتناول في هذا المطلب موقف المشرع الفرنسي (الفرع الأول)، والجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي من خيانة الأمانة المعلوماتية في نطاق التجارة الإلكترونية

قدمنا أن صور السلوك الإجرامي في خيانة الأمانة وفقا للقانون المصري والفرنسي هي الإختلاس والإستعمال والتبديد.

لكن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد 341-1 قصر – السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على الإختلاس والإستعمال – الذي يفقد الشئ قيمته كلها أو جزء منها – واستبعد التبديد، لأن هذا التبديد يتطلب أن يكون الجاني قد اختلس المال الذي بدده ولذلك راى المشرع أن ذلك سوف يكون تكرارا للنشاط المادي في جريمة خيانة الأمانة[3].

1- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 367

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة

3- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص .516

ولعل مسلك المشرع يجد مبرره في أن التبديد والإختلاس صورتان للسلوك الإجرامي الناشئ عن قيام الجاني بالتصرف بوصفه صاحب الشئ ويستأثر لنفسه بسلطة قانونية لا تخصه، إلا أن هناك بعض صور التبديد غير متصور حصولها في الغش المعلوماتى لذلك لا مناص من اللجوء إلى الإختلاس، وذلك لعقاب الحان مثل هذه الأحوال شرط أن يمثل الإختلاس جريمة، لاسيما والقضاء الفرنسي يرى أن بعض صور الإختلاس أنها لا تمثل خيانة أمانة، وذلك لأن هذه الأفعال تنطوي على عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة على مستلم الشئ بناء على عقد الأمانة، فهو إخلال بالالتزام تعاقدى وليس جريمة[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من خيانة الأمانة المعلوماتية في نطاق التجارة الإلكترونية

ومن ناحية أخرى فإن المشرع الجزائري، وإن كان قد حدد عقود الأمانة في قانون العقوبات، فإن القانون الفرنسي الصادر عام 1994، وفي المادة (319 -1) منه لم يحدد عقودا بعينها بوصفها عقودا للأمانة، ويبدو أن العلة في ذلك ما فطن إليه المشرع من أن المسائل الإقتصادية في حالة تطور مستمر، بحيث قد تظهر في المستقبل صورة لعقود جديدة تصنف ضمن عقود الأمانة، ولعل هذا المسلك قد القى على القضاء الفرنسي عبء التدخل لبيان ما إن كان العقد من عقود الأمانة أم لا .

ولذلك يرى الفقه الجنائي أنه لو قام الموظف المسئول عن التحويلات الإلكترونية في مؤسسة مالية بالظهور على أموال أحد العملاء بمظهر المالك، وتصرف فيها على هذا النحو كان خائنا للأمانة، لكن لو تسلم أحد الأشخاص من أخر مجموعة من القطع الموسيقية أو الصور أو الأفكار أو برامج الحاسب الآلى – على سبيل الأمانة – وقام الأمين بالتعامل فيها ونسخها عبر شبكة الإنترنت، لم يكن مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة لأن محل التعامل ليس من المنقولات، لكن قد يحكم طبقا لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية[2].

1- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 142.

2- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص .520

لكن في الحقيقة سوف ترى أن القانون النموذجي تضمن المادة العشرون، والمادة الحادية والعشرون، ضمن الباب الثالث المتول بحماية حقوق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية عاقب على التعدى على حقوق المؤلف في شأن برامج الحاسب الالي وذلك فيما يتعلق بنسخ البرامج أو تقليدها ونشرها، كما عاقب على نشر المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية وشبكة الإنترنت بدون موافقة المؤلف والحقيقة أن الرأي السابق لا نتفق معه في شأن إنتفاء جريمة خيانة الأمانة عن الأفعال التي أوردها ضمن هذا الرأي، وذلك لأنه سبق بيان أن الاستعمال يعد من صور السلوك الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة، وأن المقصود بالإستعمال هو ذلك الاستعمال الذي يفقد الشي قيمته كليا أو جزئيا، ولذلك فإن كون الجاني قد أساء إستعمال الأشياء المسلمة إليه على سبيل الأمانة، وذلك بنسخها بمقابل فذلك صورة من صور الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة ويسال عن هذه الجريمة أما القول بأن محل التعامل لم يكن من المنقولات، فلقد حسمت مسألة طبيعة الأموال المتداولة في التعاملات عبر شبكة الإنترنت، وقلنا أنها ليست أموالا مادية، بل هي أموال من طبيعة لا مادية، وهي ما يطلق عليها النقود الإليكترونية، وذلك أمر يتفق وطبيعة الحماية التي يجب أن تقرر في نطاق حماية التجارة الإليكترونية عبر شبكة الإنترنت وهذا ما أخذ به القانون العربي النموذجي . ولعل جانبا من الفقه الجنائي يتفق معنا في هذا الرأي[1].

عضو مجلس الإدارة الذي يقرر صرف منح لنفسه بدون حق، وذلك عن طريق حسابات غير منتظمة، يعد خائنا للأمانة، لأنه ارتكب الجريمة بطريق الحاسب الآلي.

ويلاحظ أن أفعال خيانة الأمانة لا تثير أي مشكلة في قوانين الدول التي تبنت قوانين هدفها مكافحة الغش المعلوماتى.

ويلاحظ كذلك أنه من السهولة بمكان وقوع جريمة خيانة الأمانة – المعلوماتية – شرط أن يكون المال الذي سلم للجاني، قد سلم بناء على عقد من عقود الأمانة، كما سبق بيانها وذلك أمر متصور حصوله في التجارة عبر الشبكة، فمثلا يرتكب خيانة الأمانة

1– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص .520

العامل الذي يختلس جهاز الحاسب الالي المسلم إليه وبرامجه للقيام بمهمة تتعلق بالتجارة الإلكترونية، وكذلك العامل الذي يدخل إلى جهاز الحاسب الالي وملحقاته بحكم عمله، ثم يتجاوز مهمته والمهام المعهودة إليه، ويستخدم الجهاز لحسابه الخاص، كذلك فإنه يسأل عن جريمة خيانة الأمانة العامل الذي يختلس البرنامج المعهود إليه بحكم عمله لمعالجة المعطيات لصاحب المشروع، وكذلك إذا قام مندوب الشركة، المسلم إليه البرنامج بإختلاسه أو بيعه أو عرضه فهو وكيل عن المجنى عليه، ويسأل عن جريمة خيانة الأمانة.

من ناحية أخرى فإنه يجب توافر الضرر حتى يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة المعلوماتية ويستوى في ذلك أن يكون الضرر.

ومن الأمثلة التي تتوافر فيها جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية:

1- ما قضى به في هولندا من إسناد تهمة خيانة الأمانة إلى محلل برامج – بإحدى الشركات كانت طبيعة عمله تقتضي تردده على العملاء لصيانة برامجهم وكان معه قرص ممغنط يخص الشركة التي يعمل بها ، ويحتوي على بيانات لازمة لعملية الصيانة ، فقام

المذكور بعمل نسخة منه، على أقراص تخمه لعمل مشروع خاص بمحققا أو محتملا ومن ناحية أخرى فإنه يجب توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وصورته القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة مع نية التملك التي تجعله يظهر على المال بمظهر المالك، ويمارس أفعال الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد التي يقوم بها الركن المادي في هذه الجريمة[1].

[1]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص ص .521-522

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يتضح بأن جريمة خيانة الأمانة في صورتها المعلوماتية متى كان المال المعلوماتي المخزن على الوسائط الإلكترونية قد سلم إلا الجاني بناءا على عقد من عقود الأمانة، إذ لا يمكن فهمها بعيد عن القواعد التقليدية. تقوم هذه الجريمة إذا توفرت أركانها، ومحلها أموال منقولة، سعت التشريعات العربية وخاصة الجزائر في تطبيق القوانين للحد من هذه الجريمة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، والذي لا لانعتبره محاولين الإلمام بالموضوع وما يطرحه من إشكالات عديدة ومبادئ جديدة، يمكن أن نقول أن هذه الجريمة تميز باختلاف تعاريفها وتطورها وإرهاقها للمجتمعات الحديثة عرفنا أنها جريمة مستحدثة يكون الحاسب الآلي فيها أداة لارتكاب الجريمة.

ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع نستخلص أهم النتائج و التوصيات:

أولا: النتـائج

بالنظر لحداثة هذا السلوك الإجرامي والذي يتجسد في الجريمة المعلوماتية ، فإنه لا يوجد لحد الآن إجماع فقهي موحد على تعريف لها مما أدى بالقول أن جريمة المعلوماتية تقاوم التعريف.

رغم تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك بتجريم الاعتداءات الواردة على نظام المعطيات إلا أنه لم يستحدث نصا خاصا يحد من هذه الإعتداءات المعلوماتي

- عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات في عام 2006 بموجب القانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وذلك لازدياد الوعي بالخطورة هذا النوع المستحدث عن الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع ارتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وانتشار الإنترنت كوسيلة لنقل المعلومات حيث بلغ عدد مستخدمي الإنترنت ذات التدفق العالي .
- المشرع الجزائري لم يخصص قانون خاص للجريمة المعلوماتية وخاصة تلك التي تتعلق بجريمة خيانة الأمانة.

- من خلال العرض السابق لموقف التشريعات المقارنة من جرائم الأموال، ومدى انطباق هذه النصوص على جرائم الأموال التي تقع بالطريق المعلوماتي، خاصة جريمة خيانة الأمانة، تبين أن غالبية الدولة العربية وخاصة الجزائر، لم تجد في قوانينها العقابية القائمة، القدرة على بسط الحماية الجنائية للأموال المتداولة عبر الوسائط الالكترونية، ومنها تلك التي تتعلق بالتجارة الالكترونية، وذلك من خلال تجريم الاعتداء على أموال معلوماتية.
- حتى وان كان من السهولة بمكان وقوع جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، شرط أن يكون المال الذي سلم للجاني، قد سلم بناء على عقد من عقود الأمانة كما سبق بيانها، وذلك أمر متصور حصوله عبر الشبكة.
- إلا أن عدم التصدي إلى هذا النوع من الجرائم بنصوص خاصة يجعل التشريعات في مأزق لاحتواء ظاهرة الجريمة المعلوماتية، ومن ثم التأثير سلبيا في تنمية التجارة الالكترونية، خاصة العربية منها، ونحن نرى أن المشكلة ليست في صدور أو عدم صدور قوانين التجارة الالكترونية حتى الآن، وإنما المشكلة تنحصر في ضرورة تنقية القوانين القائمة، أو إصدار قوانين جديدة لمعالجة ظاهرة الإجرام المعلوماتي، مع مراعاة الطبيعة الخاصة والمتميزة للجريمة المعلوماتية، ومنها بالطبع جرائم الأموال، وبالخصوص جريمة خيانة الأمانة التي قد تتعرض لها التجارة الالكترونية.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة إعطاء تعريف موحد للجريمة المعلوماتية يشمل فيه كل سلوكات المجرمة.
- ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية وكذا النيابة العانة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم وتحيقي التعاون مع التقنيين من أصحاب الخبرة

- وضع إجراءات كالتحقيق والمحاكمة للجريمة المعلوماتية تختلف عن الجريمة التقليدية توعية المجتمع وخلق له ثقافة اجتماعية جديدة عن هذه الجرائم بأنها أعمال غير مشروعة ويتعرض صاحبها لعقوبات جزائية.
- تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ منها المدارس بشكل مبسط في الكليات الحقوق والمعاهد القضائية.
- وضع قانون خاص لحماية الأموال المعلوماتية على غرار حماية الأموال المادية للحد من جريمة خيانة الأمانة

قائمة المراجع

I. المصادر

- **الأوامر**

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 02 مايو 1975.

- **القوانين**

2. القانون رقم: 04-14 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3. قانون رقم: 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 156-66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات.

II. قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

4. **أيمن عبد الله فكري**، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقرنة في التشريعات العربية والأجنبية،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2017.

5. **آمنة امحمدي بوزينة**، "خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري".

6. **احسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.

7. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1، ط2 ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2003.

8. أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.

9. **احمد حسام طه تمام** ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

10. **جميل عبد الباقي الصغير**، جرائم التكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية.

11. **جمال براهيمي**، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري.

12. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

13. **دنهلا عبد القادر المومني**، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

14. **رحيمة نمديلي**، "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 24-25 مارس، 2017،

15. **سعد عبد العزيز**، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة ،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007،

16. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في القانون العربي النموذجي، منشأة المعارف، مصر، 2009.

17. **فضيلة عاقلي**،"الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري"، كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس، ليبيا، 24-25 مارس 2017.

18. **محمد علي عريان**، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

19. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنات، دار النهضة العربية، القاهرة.

20. **محمد علي العريان**، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004

21. **محمد محمد شتا**، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

22. **محمد علي سالم عياد الحلبي**، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، القاهرة مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع 2009.

23. **محمود أحمد عبابية**، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.

24. **مصطفى محمد موسى**، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر.

25. **مجدي محب حافظ**، جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها، د ط، القاهرة، دار العدالة .

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- **أطروحات الدكتورة**

26. **عزيزة رابحي**، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

27. **دلال مولاي ملياني**، إشكالية الإثبات في جرائم الأنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

28. **حمر العين لمقدم**، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة الدراسات والأبحاث، 2009،

- **رسائل الماجستير**

29. **أمال قارة**، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2002.

30. **بن وارث.م**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،دون طبعة ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر، 2004.

31. **سفيان سوير**، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

32. **سمير نياب**، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014-2015 ،

33. **فتيحة رصاع**، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت، رسالة ماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

34. **فتوح الش أدهم باسم نمر بغدادي**، وسائل البحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

35. **نسيم دردور**، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013.

36.**نسيمة جدي**، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر.

37. **نعيم سعيداني**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

38. **يوسف صغير**، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ثالثا: مجلات

39. **أحمد بن خليفة الأمير عبد القادر حفوظة**، "الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2017.

40. **آمنة أمحمدي بوزينة**، "خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري"، مجلة ببلوفيليا لدراسة المكتبات و

المعلومات، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، مارس 2020.

41. **بثينة حبيباتي**، "الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية"، دراسات مجلة وأبحاث، مجلد جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020.

42. **جمال براهيمي**، "مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 88 ،العدد 20 ،نوفمبر 2016.

43. **حليم رامي**، "جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات"، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2009، المجلد 01، العدد 01

44. **حفيظ بن قرية**، "جريمة الدخول غير المصرح به إلى منظومة معلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، جوان 2017، المجلد 03، العدد 02.

45. **حمزة خضري، حمزة عشاش**، "خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2020.

46. **رضية بركايل**، "التنظيم القانوني الجزائري للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول: الأمن المعلوماتي مهدداته وسبل الحماية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 03-04 نوفمبر 2015.

47. سميرة معاشي ، "الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)"، مجلة المفكر، عدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2018.

48. سميرة معاشي، "ماهية الجريمة المعلوماتية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2010.

49. سفيان حديدان، "الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص ص: 672-687

50. عبد المؤمن بن صغير، " الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 02، 2014.

51. **عطاء هللا فشار**، "مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، الملتقى المغاربي حول: القانون و المعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أكتوبر 2009.

52. **محمد قسيمة، حمزة حضري:** "مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.

53. **مختارية بوزيدي**، "ماهية الجريمة الإلكترونية"، الملتقى الوطني حول: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر 29 مارس 2017، ص

54. **نسمة بطيحي:** "جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي"، مجلة الفقه القانوني و السياسي، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، المجلد28 ،العدد 28 ،جوان 2019.

55. **وهيبة رابح:** "الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2014.

56. **اذلي، عفيفي كامل عفيفي**، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

رابعا: المواقع الإلكترونية

57. متولي محمد، مقالة عن أركان جريمة خيانة الأمانة .www mountada.mahoud.metwalu.com

58. محمد راضي مسعود ، خيانة الأمانة ،مقالة ، www.almuntada.radinasaud .com

59. مينة نشناش: "الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية"، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، الجزائر، 16-17 نوفمبر 2015، متاحة على الموقع الإلكتروني: https://www.univ_biskra.dz.

❖ **المراجع بالغة الأجنبية**

60. Jaber (A), infractions commises sur internet, edition harmattan, paris, 2009,.

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية	04
المبحث الأول : ماهية الجريمة المعلوماتية	05
المطلب الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية	06
الفرع الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية	06
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية	10
المطلب الثاني : أطراف الجريمة المعلوماتية	12
الفرع الأول: المجني عليه في الجريمة المعلوماتية	12
الفرع الثاني: الجاني في الجريمة المعلوماتية	14
المبحث الثاني: تجريم الاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري	18
المطلب الأول : صور الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري	18
الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات	18
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات	23
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري	30
الفرع الأول: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي	31
الفرع الثاني: الجزاءات المقرر للشخص المعنوي	33
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة للاتفاق الجنائي والشروع في الجريمة	34
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني : التنظيم القانوني لجريمة خيانة الأمانة	37
المبحث الأول: القواعد العامة في جريمة خيانة الأمانة	38

المطلب الأول: المال محل جريمة خيانة الأمانة	39
المطلب الثاني: التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة	40
الفرع الأول: عقد الإيجار	40
الفرع الثاني: عقد الرهن	41
الفرع الثالث: عقد الوديعة	42
الفرع الرابع: عقد الوكالة	42
الفرع الخامس: عارية الاستعمال	45
المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة	47
الفرع الأول: فعل الإختلاس	47
الفرع الثاني: فعل التبديد	49
الفرع الثالث: الإستعمال	50
الفرع الرابع: عنصر الضرر في جريمة خيانة الأمانة	51
المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية	53
المطلب الأول: تطبيق النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة في المجال المعلوماتي	53
المطلب الثاني: السلوك الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية	54
الفرع الأول: الاختلاس	54
الفرع الثاني: التبديد	55
الفرع الثالث: الاستعمال	56
المطلب الثالث: خيانة الأمانة المعلوماتية والتجارة الإلكترونية تطبيق	58
الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي خيانة الأمانة المعلوماتية في نطاق التجارة الإلكترونية	58
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري خيانة الأمانة المعلوماتية في نطاق التجارة الإلكترونية	59
خلاصة الفصل	62

الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	77

الملخص

عرفت الجزائر كغيرها من الدول العالم ظاهرة إجرامية ظهرت مه تطور المعلوماتية، تتمثل في الجرائم المعلوماتية، وخاصة جريمة التعدي على الأموال المعلوماتية أو ما يعرف بجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، فالمجرم المعلوماتي يقوم بالفعل الإجرامي عن بعد متى توفرت لديه الوسائل والطرق، وكل ذلك يدخل في إطار المساس بالأنظمة الألية للمعطيات ، ولردع هذه الجريمة الناشئة في بيئة رقمية، استحدث المشرع الجزائري قوانين للحد من أخطارها، إلا جانب تطبيق قوانين العامة.

الكلمات المفتاحية : الجريمة ، جرائمة المعلوماتية ، خيانة الأمانة

Résumé

L'Algérie, comme d'autres pays dans le monde, a connu un phénomène criminel qui a émergé avec le développement de l'informatique, représenté par les délits d'information, notamment le délit d'atteinte aux fonds d'information ou ce qu'on appelle le délit d'abus de confiance informationnel. des systèmes informatiques, et pour dissuader cette délinquance naissante dans un environnement numérique, le législateur algérien a mis en place des lois pour en réduire les dangers, sauf pour l'application des lois publiques.

Mots-clés : crime, cybercriminalité, malhonnêteté